الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

العنوان:

النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون دولي خاص

من إعداد الطالبة:

أزرار عتيقة

إشراف الدكتور:

طيبي أمقارن

الدكتورة: بشور فتيحة .....رئيسة

الدكتور: طيبي أمقارن.....مشرف ومقرر

الأستاذ: بلعزوز رابح.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2018/11/29

شكر

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا العقل وأنارنا بالعلم ووفقنا في عملنا هذا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المحترم "طيبي أمقران" لقبوله الاشراف على المذكرة، وحرصه على أن يكون هذا العمل في أحسن صورة بإرشاداته القيمة وتوجيهاته وتصحيحاته الدقيقة، كما نشكر موظفي المكتبات التي قدمت يد العون المتمثلين في: موظفي مكتبة البويرة، تيزي وزو، بومرداس، بجاية، الجزائر.

كما نشكر أيضا كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من كانت الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء طريق أبنائها والتي سهرت الليالي من أجلنا "أمي "حفظها الله وحفضها لنا. وإلى من علمني أسما معاني الحياة وحرص على تعليمي "أبي حفظه الله ورعاه، إلى كل أفراد عائلتي، صغيرا وكبيرا، إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين صادفتهم في مساري الدراسي، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز وإنهاء هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم القانون الدولي الخاص.

عتيقة

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ع: العدد.

مقدمة

تعتبر عملية انتقال الإنسان من مكان إلى آخر ظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة قدم الإنسان نفسه، حيث أن الرغبة في التنقل والهجرة قد لازمت الفرد منذ القدم، فعادة ما ينتقل المهاجرون إلى المناطق التي تتوفر فيه سبل العيش الكريم وفرص العمل، وغالبا ما يجد نفسه مضطر أحيانا إلى البحث عن مكان جديد له، لذا يعتبر بطبيعته كائن متحرك فلا بد له من التنقل من مكان والانطلاق إلى مكان آخر حسب رغبته، وقد أدت عملية تحديد الحدود إلى التضييق على حركة تنقل الأفراد، من خلال وجوب الحصول على رخصة للدخول إلى الإقليم الذي يرغب في الدخول إليه.

والجزائر كدولة ذات سيادة نظمت مركز الأجانب في القانون 211/66 المؤرخ في 21يوليو 1966، حيث يتميز هذا القانون بالتقييد إلى حد ما، وذلك راجع للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي انتهجتها الدولة الجزائرية والتي فرضها عليها المنهج الاشتراكي التي تبنته في ذلك الوقت، ولكن تم تعديل هذا القانون فيما بعد بالمرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، إلا أنه بعد خمس سنوات ألغي القانون 211/66 بصدور القانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط ودخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والذي جاء انفتاحا للجزائر على الاستثمارات الأجنبية وتبنيها نظام الاقتصاد الحر. ويحق للأجانب الدخول إلى الإقليم الجزائري لكن هذا ليس بصفة مطلقة، بل للدولة الجزائرية سلطة واسعة لوضع القواعد القانونية الخاصة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها إضافة إلى تنقلهم، حيث يدخل هذا في عملها السيادي والذي لا يجب أن يتعارض مع الالتزامات الدولية. فالأجنبي هو الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح، لذا فالأجنبي هو كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة لدولته وأجنبي بالنسبة للدولة المقيم فيها. ويجوز منح الموافقة على الدخول للتراب الوطني رهنا بمراعاة الشروط المتعلقة على سبيل المثال بالتنقل والإقامة والعمل، كما تجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجانب

المارين بأراضيها، ولهم الحق بالتمتع ببعض الحقوق المنصوص عليها في دستور الدولة المضيفة، أو المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بمجرد السماح لهم بدخول أراضيها، كما لهم حق اصيل في الحياة يحميه القانون، وفيما يخص إقامة وتنقل الأجانب فوق التراب الجزائري فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون 11/08 المذكور سابقا، فيجب أن يكون الأجنبي في حالة إقامته في الجزائر حائزا على وثائق سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، ويجب عليه اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته فوق التراب الجزائري، ويمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الجزائر لأسباب قد تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

لا يقتصر تمتع المواطن بحرية التنقل على المستوى الداخلي فقط، إذ تشمل هذه الحرية على عنصر آخر وهو حرية الخروج من التراب الوطني، ولم يعد مغادرة المواطن للإقليم الوطني حرا كما كان عليه في العصور القديمة، بل أصبح مشروطا ببعض الشروط القانونية، أما الأجنبي وبوصفه أجنبي فإن تنقله وإقامته في إقليم دولة ما معرضة لوضع حد لها تتمثل في إخراجه منها، ويعتبر هذا الأخير سلاحا تهدده بها الدولة وتشهره في وجهه متى رأت ضرورة ذلك، وأن تواجد الأجنبي فوق إقليم الدولة يشكل تهديدا لأمنها الوطني ومصالحها الدولية، وبغية القضاء على تدفق الهجرة غير الشرعية والتي تعتبر أحد الطرق التي يعتمد عليها الفرد للهروب من مجتمعه إلى مجتمع يحظى فيه بميزات اجتماعية واقتصادية وحتى الأمنية، فهي تشكل نوعا من الانسحاب والتمرد، رغم أن الأصل في مغادرة التراب الوطني يكون إراديا وبكل حرية، لكن وفقا للإجراءات القانونية سيما تلك المتعلقة بشرطة الحدود، والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الأخرين، فيحصل الأجنبي الذي يغادر التراب الوطني سواء كان مقيما او غير مقيم على تأشيرة الخروج ، قد تكون تأشيرة خروج وعودة حيث تمنح للأجنبي الذي يغادر بنية العودة، وتقوم هذه التأشيرة مقام التأشيرة القنصلية للدخول مرة أخرى

للتراب الوطني، وهي صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المغادرة، أو يمكن له الحصول على تأشيرة الخروج النهائي في حالة عدم رغبته في العودة للتراب الوطني، ويسمى هذا النوع من الخروج بالخروج الإرادي.

نظرا لكون الجزائر مركز عبور بين دول إفريقيا وأروبا الغربية وبسبب الظروف الاقتصادية وانتشار ما يعرف بالبطالة، فقد طرحت عدة مشاكل قانونية تخص تواجد الأجانب في وضعية غير قانونية، فضلا عن حق السلطات المختصة في إنهاء إقامة الأجنبي ولو كانت نظامية، لذا يشكل الإبعاد والطرد الأسلوب الأكثر استعمالا، وهو اجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي،

تظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع من عدة نواحي تتمثل على سبيل المثال في:

1. أنه موضوع يمس حق من حقوق الانسان التي تعتبر من أهم المسائل في وقتنا الحاضر وذلك سبب الظروف السائدة في العالم.
2. تبيان أحكام تنظيم دخول وخروج الأجانب من الإقليم الوطني، وكيف نظمها المشرع الجزائري من خلال سنه لعدة قوانين وذلك لمعالجة الإشكال الذي يطرحه مركز الأجنبي في الإقليم الوطني.

وترجع دراستنا لهذا الموضوع لهذه الأسباب:

1. حداثة الموضوع وكونه يعالج ظاهرة اجتماعية وواقعية خصوصا في الآونة الأخيرة نظرا لما تعرفه بعض البلدان من سوء المعيشة وانتشار البطالة في الدول المتخلفة.
2. الميول الشخصي للموضوع لما له من أهمية في عصرنا الحديث سيما بعد التطورات التي تعرفها دول العالم خاصة في مجال التجارة، والتي أدت بالأجانب إلى التعامل مع أفراد دولة أخرى وإلزاميته بالتنقل عنده.

3. إبراز أهم الإشكاليات القانونية التي يواجهها الأجنبي في حالة تعرضه لبعض الحالات، مثل دخوله عبر حدود إقليم الدولة أو طرده وإبعاده منها.

ومما لا شك هذا الموضوع لا يخلوا من الصعوبات لعل أهمها:

1. قلة المراجع نظرا لحداثة الموضوع وخاصة أن القانون الجديد قد غير الكثير من القواعد التي كانت معمولة بها في القانون القديم، خاصة المتعلقة بطرد وإبعاد الأجانب من الإقليم.
2. صعوبة فهم بعض الأحكام التي جاء بها القانون الجديد.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري دخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، لأجل تحليل القواعد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري لحالة دخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، وكذا اعتمدنا على **المنهج الوصفي**، لأجل عرض مختلف الجوانب والتعاريف المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى: **أحكام تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري**، وفي الفصل الثاني تناولنا فيه: **أحكام خروج الأجانب ومغادرتهم الإقليم الجزائري**.

الفصل الأول

أحكام دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري

أثارت مسألة حق الأجانب في دخول إقليم دولة ما خلافا بين فقهاء القانون الدولي، فظهرت اتجاهات عديدة تختلف عن بعضها البعض، حيث تنادي الفئة الأولى إلى سيادة الدولة على إقليمها وحقها في منع وحرمان الأجانب من الدخول إلى أراضيها، وذلك حفاظا على أمنها العام وسلامة اقليمها ورعاياها، أما الفئة الثانية فقد نادت إلى التضامن الدولي حيث أن التعاون بين الدول يستلزم السماح للأفراد بالتنقل من دولة إلى أخرى، وعليه لا يجب على الدولة المضيفة منع الرعايا الأجانب من الدخول إلى إقليمها.

أما المشرع الجزائري فقد نظم دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من الإقليم الجزائري من خلال القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث كفل للأجانب من خلال هذا القانون جملة من الحقوق لعل أهمها حرية دخولهم إلى التراب الجزائري، ويحق لهم ا لدخول بكل حرية لكن وفق شروط وإجراءات نظمتها الدولة الجزائرية حتى لا يكون الدخول غير قانوني فالغاية من وضع مثل هذه الإجراءات هو تنظيم دخول القانوني للتراب الجزائري ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

يحق للدولة الجزائرية أو أية دولة عملت بمبدأ المعاملة بالمثل من منع دخول الأجانب إلى إقليمها، وهذا لما لها من سلطة تنظيم مركز رعاياها في منظومتها القانونية.

من خلال هذا المبدأ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس في (المبحث الأول) **مراقبة الدولة لدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري**، أما في (المبحث الثاني) سندرس فيه **القواعد المنظمة لدخول الأجانب في الإقليم الجزائري**.

المبحث الأول

مراقبة الدولة لدخول الأجانب إلى التراب الجزائري

إن تنقل الأفراد من بلد إلى بلد آخر ليس بالأمر اليسير عكس العصور العابرة، حيث أن في القديم كان سهلا على الأجانب التنقل ما بين الدول وكانوا يتمتعون بكامل حرية التنقل، لكن في الآونة الأخيرة تغيرت الأحوال من خلال ترسيم حدود كل دولة، مع اشتراط لدخول الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة إظهار الوثائق اللازمة مثل تأشيرة الدخول وجواز السفر...إلخ [1]، وأصبح دخول الأجانب إلى الإقليم يخضع لمراقبة الدولة، حيث تضع هذه الأخيرة جملة من الشروط اللازمة لتسهيل عملية الدخول.

ومن خلال هذا المبحث يتوجب علينا أولا دراسة **شروط دخول الأجانب إلى التراب الجزائري** في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) إلى **منع الأجانب من الدخول إلى التراب الوطني.**

المطلب الأول

شروط دخول الأجانب إلى التراب الجزائري

تقوم الدولة بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وذلك بما لها من سلطة وبما تراه مناسبا لذلك حفاظا على مصالحها[2]، وقد حدد القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم

---

[1] – طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 175.

[2] – محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية. 1989، ص 181.

فيها، ضبط إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر [1]، ورغم اعتراف القانون الدولي للدولة بمطلق سيادتها على اقليمها لكن التعاملات الدولية سمحت للأجانب بالقدوم إليها بشتى الأغراض، مع وضع قيود وذلك لمراعاة مصالحها وأمنها[2]، ولا يمكن للأجنبي الدخول إلى التراب الجزائري إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، ولقد كفل المشرع الجزائري للأجانب حرية دخول الإقليم الجزائري عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، ووفقا للإجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي[3].

فمن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى **إلزامية توافر لدى الأجنبي على جواز سفر في** (الفرع الأول)، **وحصول الأجنبي على تأشيرة الدخول في** (الفرع الثاني)، **ودخول الأجانب من الأماكن المخصصة في** (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلزامية توافر لدى الأجنبي على جواز سفر

يشترط على الأجنبي الذي يرغب في دخول التراب الجزائري حصوله أو حمله على جواز سفر، ويعرف هذا الأخير على أنه: "وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية معينة قابلة للتجديد تسلمها السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي بجنسيته"[4].

يشكل أيضا وثيقة رسمية معترف بها إقليميا ودوليا بغية التنقل بين الدول، حيث يوضح فيه هوية حامله وصورته وأيضا مدة صلاحيته وتوقيع الجهة المصدرة له وختم حامل جواز السفر،

---

[1] –قانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر.ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ، الموافق لـ 02 جويلية 2008، ص 4.

[2] –طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 368.

[3] – سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة، 2016/2015، ص 19.

[4] – بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 08.

كما قد يشمل جواز سفر الولي القانوني صور وأسماء القصر الذين هم تحت رعايته ويجب ألا تقل أعمارهم عن 15 سنة [1].

يعتبر نظام جوازات السفر من أهم الأنظمة التي أخذت به غالبية الدول من زمن بعيد، وقد نصت عليه العديد من قوانين الدول التي أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل والتي تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها[2]، ونص المشرع الجزائري على إلزامية حمل الأجنبي لجواز السفر في المادة 7 من القانون 11/08 سالف الذكر وذلك على ما يلي: "**يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم من دولته**"[3]، كما عرفته المادة 6 من القانون 14-03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر على أنه: "**جواز السفر سند سفر فردي يمنح دون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره**"[4].

وقسم المشرع الجزائري جوازات السفر إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

أولا: جوازات سفر عادية

يصدر هذا النوع من الوثيقة من دولة لغالبية مواطنيها ويكون هذا الجواز خاص بشخص واحد وفردي، كما يمنح بدون شرط السن أي يكون للقصر أيضا، على ألا يكون محكوما على هذا الشخص نهائيا في جناية [5]، وحددت المادة 8 القانون من 14-03 سالف الذكر لمدة

---

[1] – طيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1، الجزائر، 2010، ص 161،162.

[2] – بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016/2015، ص 162.

[3] – المادة 7 من القانون 11/08، مرجع سابق

[4] – المادة 6 من القانون 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر.ع 16 المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 2014، ص 64.

[5] – سالمي سميرة، مرجع سابق، ص 20.

صلاحية جواز السفر حيث قدرت بـ (10) سنوات وهو سن خاص بالبالغين، أما بالنسبة للقصر الذين يقل أعمارهم عن (19) سنة فيتحدد مدة صلاحيته بـ (5) سنوات تسري ابتداء من تاريخ اعداده [1].

ثانيا: جوازات الخدمة

يعرف على أنه بمثابة وثيقة رسمية، تمنح لموظفي الدولة وأعضاء تقنيين وإداريين لغرض إتمام مصلحة في أحد الدول أو إنجاز مهمة ما [2].

يطلق عليه أيضا على أنه جواز سفر لمهمة خاصة، حيث يسلم للقيام بمهمة ما، يستخرج من وزارة الشؤون الخارجية وذلك لكبار المسؤولين فيها، وتكون مدة صلاحيته حسب مدة المهمة المكلف بها [3]، ونظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجوازات بموجب المرسوم الرئاسي 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، وذلك من خلال المواد 11 إلى 15 منه، وتوضح هذه المواد الأشخاص المستفيدين من جوازات الخدمة أو جوازات لمهمة[4]، وهذا حسب المادة 12 من هذا المرسوم المذكور أعلاه وتتمثل هذه الفئة في:

- الموظفون المدنيين والعسكريين المعينون بالمراكز الدبلوماسية والذين لا تخولهم رتبهم الحق في تسلم جواز سفر دبلوماسي.
- أزواج والأبناء القصر والبنات غير المتزوجات، وأبناء الذين هم في كفالة الموظفين المذكورين سابقا.

---

[1] – أنظر نص المادة 08 من القانون 03/14، مرجع سابق.

[2] – إبراهيم صقر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص 09.

[3] – عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات، ط1، لبنان، 1986، ص 886.

[4] – سالمي سميرة، مرجع سابق، ص 20.

- الإطارات العليا لإدارات الدولة برتبة مدير على الأقل بناء على الاستظهار بتكليف بمهمة.
- الأشخاص الذين يكلفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة خارجية [1].

ثالثا: الجوازات الدبلوماسية

يعرف هذا النوع من الجوازات على أنه وثيقة سفر شخصي يصدر من طرف مصالح الوزارة الخارجية لفائدة مستخدميها العاملين بالخارج، مثل السفراء والقناصل العاملين خارج الوطن، وكذا إطارات الدولة والملحقين العسكريين ومساعديهم لدى البعثات الدبلوماسية في الخارج وذلك مدة مهمتهم [2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف جواز السفر الدبلوماسي بأنه وثيقة هوية سفر تسهل للدبلوماسيين التنقل خلال عملهم، ويمتد ليشمل أفراد أسرهم الذين يرافقونهم، وهو جواز سفر مؤقت، بحيث يجب على مالكه أن يعيده إلى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد انتهاء مهامه المسلمة له [3].

وتنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 97-02 سالف الذكر على شرط إرجاع أو إعادة جواز السفر الدبلوماسي، وذلك على ما يلي: "**يعيد صاحب جواز السفر الدبلوماسي هذا الجواز إلى وزارة الشؤون الخارجية عند انتهاء الوظائف أو المهام التي بررت تسليمه إياه، وذلك مع مراعاة احكام المادة 7 أعلاه**"[4]، ونصت المادة 7 من نفس المرسوم على: "**تستفيد الشخصيات الآتية وأزواجهم من جوازات سفر دبلوماسية شريطة أن يلتزموا باحترام مراتبهم وأن يقيموا بالجزائر وأن لا يصدر عنهم أي تصرف يمس بالمصالح العليا للدولة**

---

[1] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج ر ع 01 مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق لـ 5 جانفي 1997.

[2] – إبراهيم صقر، المرجع سابق، ص 09.

[3] – بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 166

[4] – المادة 09 من المرسوم الرئاسي 97-02، مرجع سابق.

وبكرامتهم"[1]، وحددت مدة صلاحية جواز السفر الدبلوماسي بمدة أربعة سنوات على الأكثر ويسلمه ويمدد صلاحيته وزير الشؤون الخارجية، أو ممثله المخول قانونا وهذا حسب ما ذكرته المادة 8 من نفس المرسوم[2].

على غرار الجوازات التي ذكرها المشرع الجزائري هناك جوازات أخرى تتمثل في: جوازات خاصة للحج تمنح لمن يريد تأدية شعائره الدينية، ويسمح لحامله بعبور جميع البلدان التي يمر بها بطريقه إلى المملكة السعودية، وهناك نوع آخر من الجوازات ألا وهي: (جوازات السفر الجماعية وهي تصدر عادة للفرق الرياضية، والفرق الكشافية والفنية ومجموعات الطلاب...إلخ) [3].

الفرع الثاني: حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول

قبل دخول الأجنبي التراب الجزائري يجب عليه أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك، وتتمثل هذه الرخصة في تأشيرة الدخول، وتمنحها المصالح القنصلية [4].

تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية على ما يلي: "**يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة الراغبين في الذهاب إلى الجزائر، إذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية، كما يمكنه منح تأشيرات للأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية، المسافرين بجواز سفر جماعي**"[5].

---

[1] – المادة 7، من المرسوم 97-02 مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 8، مرجع نفسه.

[3] – لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002، ص 39.

[4] – طيبي مقران، مرجع سابق، ص 177.

[5]– المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج. ر. ع 79 مؤرخة في 1 ديسمبر سنة 2002، ص 16.

تعد التأشيرة إجراء إداري، تمنح فيه الجهات المختصة للأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة المضيفة، وتمنح هذه التأشيرات إما من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج وإما في نقاط العبور (جو، بر، بحر) [1]، وتوضع هذه التأشيرة على جواز السفر العادي المفعول ذو صلاحية لا تقل عن(6) أشهر من تاريخ وضعها [2].

أولا: أنواع التأشيرات

نص المشرع الجزائري على عدة أنواع من التأشيرات المسلمة للأجانب الراغبين في دخول الإقليم الجزائري، وبالرجوع إلى المرسوم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 يعدل ويتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر فإنه حدد هذه الأنواع في المادة 2 حيث تتمثل في [3]:

1. التأشيرات القنصلية

يمنح هذا النوع من التأشيرة من طرف الممثلين الدبلوماسيين القنصليين الجزائريين والمعتمدين في الخارج، ولا تقل مدة صلاحيتها عن سنتين مع دفع رسوم قنصلية[4]، وهذا ما أقرت عليه المادة 8 فقرة3 من القانون 08-11[5]، فمن بين التأشيرات القنصلية التي منحها المشرع الجزائري حسب المادة 5 مكرر من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 03-251 المذكور سابقا، نذكر ما يلي [6]:

---

[1] – لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 40.

[2] – طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص 162.

[3] –المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 يعدل يتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 1966/07/21 والمتضمن تطبيق الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ج. ر.ع. 43، المؤرخة في 2003/07/20.

[4]– محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2009، ص 294.

[5] –انظر المادة 8 فقرة 3 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[6] –المادة 5 مكرر من المرسوم 212/66 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 251/03، مرجع سابق.

- **تأشيرة الصحافة: visa de presse**: وتسلم للأجنبي الصحفي الذي يتمتع بصفة صحفي حائز لرسالة استقبال من الجهاز المستخدم الذي طلب منه التأشيرة.
- **تأشيرة السياحة: visa de tourisme**: هذه التأشيرة مخصصة للسياح الحائزين على شهادة إيواء مسلمة أو حجز بنزل، وإلى جانب ذلك تبيان المصادر المالية لمدة اقامته.
- **تأشيرة عائلية: visa de caractère familial**: وتسلم هذه التأشيرة للحائزين على شهادة إيواء مسلمة من طرف أفراد عائلة قاطنة بالجزائر.
- **تأشيرة العمل: visa de travail**: وتسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصة عمل لا تتعدى مدة ثلاثة أشهر أو رخصة للعمل الموسمي.
- **تأشيرة الأعمال:visa d'affaire** : وتسلم لرجال الأعمال وذلك بعد توجيه دعوة من الشريك الجزائري أو رسالة تعهد، ويجب على المعني بالأمر أن يكون حائز لتكليف أو تقديم بيان حجز في الفندق وتسلم من الجهة المضيفة.
- **تأشيرة الدراسة: visa d'étude**: تسلم هذه التأشيرة للطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر والحائزين على شهادة تسجيل في أحد المعاهد التعليمية المعتمدة من طرف الدولة.
- **التأشيرة الطبية:visa médicale** : وتسلم للحائزين على شهادة طبية وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية.
- **تأشيرة ثقافية: visa culturel**: تسلم للحائزين على دعوة للحضور إلى الملتقى أو تظاهرات علمية، ثقافية، رياضية.
- **تأشيرة الجماعة: visa collectif**: تسلم للأشخاص المسافرين سفر جماعي.

2.التأشيرات الدبلوماسية والمجاملة

يمنح هذا النوع من التأشيرة في إطار العلاقات بين الدول، وتخص غالبا أصحاب السلك الدبلوماسي الممثلين للدولة، أما تأشيرة المجاملة فتمنح لدعوة السياسيين إلى أحد الدول

وذلك بمناسبة معينة، وتمنح أيضا للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية، وكذا الأعضاء المنتخبين...إلخ [1].

ويأتي هذا النوع في المرتبة الأعلى من تأشيرة الدخول العادية، فهي تمنح لفئة محددة قانونا وليس لكل الأجانب، حيث تشغل هذه الفئة مناصب هامة ولهم مكانة في بلادهم، كما تمنح لرجال السلك الدبلوماسي الحاملين لجواز سفر دبلوماسي في القانون الجزائري [2]، وهذا ما تضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 251/03 سالف الذكر [3].

3.تأشيرات استثنائية: وتتمثل هذه التأشيرات في:

- **تأشيرة التسوية:** تمنح شرطة الحدود هذا النوع من التأشيرة للأجنبي الذي وصل الإقليم الجزائري، والذي لا يحوز أصلا لتأشيرة قنصلية، ولا تمنح له إلا في الحالات المستعجلة فقط [4]. كقاعدة عامة فإن الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني لا يمكنه الدخول إلا في حالة حصوله على التأشيرة العادية، لكن واستثناء على هذا المبدأ فإنه يجوز منحه تأشيرة التسوية صالحة لمدة (3) أشهر، إذا أبدى أعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة العادية، أيضا عليه تقديم أسباب موضوعية لإقامته في الجزائر [5].
- **تأشيرة التمديد:** على الأجنبي الراغب في إطالة مدة اقامته عند دخوله الإقليم الجزائري، وبعد الإقامة في الولاية وذلك خلال 15 يوم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية أن

---

[1] – حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 355.

[2] – مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عيش شمس، 2004/2003، مصر، ص 144.

[3] – المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 184.

[5] – بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 87.

يطلب من المصالح الخاصة أن يمدد اقامته، وتكون مدة التمديد هذه مساوية لتلك الممنوحة له في التأشيرة الاصلية، شرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإقامة ستة(6) أشهر [1].

- **تأشيرة العبور: visa transit:** تكون مدة هذه التأشيرة لا تتجاوز (7) أيام للأجانب الذين يعبرون الإقليم الجزائري ويحملون تأشيرة البلد المتوجهين إليه، كما يجب على البحار العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائز للجواز السفري أو الدفتر البحري قيد الصلاحية [2].

ونصت المادة 6 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم على هذا النوع من التأشيرة وذلك على ما يلي: "**تسلم تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للتراب الجزائري والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لدى عبوره**"[3]،

ويمكن لشرطة الحدود أن تسلم لطواقم الطائرات والبواخر رخصة نزول تتراوح بين يومين(2) إلى سبعة(7) أيام، (المادة 6 فقرة 2 من نفس المرسوم) [4].

ثانيا: الإعفاء من التأشيرة

قد تضطر الدولة إلى إلغاء التأشيرات فيما بينها، وقد تصل هذه العلاقات إلى الاستغناء عن جوازات السفر في حالة تنقل رعاياها، كما قد يتم الاتفاق على استبدال التأشيرة بترخيص أو جواز سفر [5]، ففي هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاقيات تهدف إلى إلغاء العمل بالتأشيرة،

---

[1] – إبراهيم صقر، مرجع سابق، ص 50.

[2] – بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص 87.

[3] – المادة 6 من المرسوم 66-212 ، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] – فقرة 2، مرجع نفسه.

[5] – لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 42.

ومن بين هذه الاتفاقيات لعل أبرزها وأهمها اتفاقية الغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسي وجوازات التكليف بمهمة [1].

أقر المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 11/08 عن اعفاء فئة من الأجانب من التأشيرة لدخول التراب الجزائري وذلك إعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل، ولا يختلف هذا القانون في أحكامه عن القانون السابق وهو الامر 66-211، حيث تكفل هذا الأخير بوضع قيد التطبيق الأحكام العامة، موضحا تفصيلا الإجراءات التنظيمية لمنح التأشيرات ووثائق السفر المقررة للأجانب [2]. وتتمثل هذه الحالات المذكورة في المادة 11 من المرسوم 11/08 في:

- الأجنبي المتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من رخصة إجازة على اليابسة عملا بالاتفاقيات الدولية.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم طائرة متوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقية المعاملة بالمثل [3].

وتكون المعاملة بالمثل بين الدول المبرمة للاتفاقيات، وبما أن الجزائر تساعد رعاياها على الدراسة في الخارج، وكذا العمل واكتساب الخبرات من الدول الأخرى لابد من ابرام معاهدة المعاملة بالمثل بينها وبين الدول التي تسعى لاكتساب عدد أكبر من الخبرات عند الأجانب[4]، وبمقتضى هذا المبدأ يلقى الأجنبي في الدولة التي يقيم أو يتوطن فيها المعاملة التي يلقاها مواطن هذه الدولة، وهذه المعاملة التبادلية تلجأ إليها أغلب الدول لحماية مصالح مواطنيها

---

[1] – اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر ا لدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-284 المؤرخ في 1994/09/21، ج. ر. ع 60 مؤرخة في 25 سبتمبر 1994.

[2] – طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 369.

[3] – المادة 11 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[4] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 294.

الموجودين داخل وخارج اقليمها بصورة عامة، والموجودين في الدولة الأجنبية بصورة خاصة كي تكمل لهم حقوقا تفوق تلك التي يقصي بها القانون الدولي[1].

الفرع الثالث: دخول الأجانب من الأماكن المخصصة

على الأجنبي الراغب في دخول التراب الجزائري أن يدخل من الأماكن المخصصة لاستقباله، فلا يكفيه أن يحمل جواز سفر أو تأشيرة فقط، ولا يكون حرا في الدخول من الأماكن المخصصة التي يريدها هو، بل عليه أن يدخل من الأماكن التي حددتها السلطات الجزائرية في قوانينها [2].

وقد نصت المادة 2 من المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 المتعلق بمراكز الحدود البرية على ما يلي: "**يعتبر مركز الجمارك نقطة العبور الشرعية والاجبارية للحد البري، عند الدخول أو الخروج للمسافرين ووسائل نقلهم، وأشياءهم وأمتعتهم الشخصية، وكذا البضائع**"[3].

فحسب هذا المقرر فإن المهام المخولة لمراكز الجمارك الحدودية البرية هي التحقق من المسافرين وفحصهم وفحص أشيائهم وبضائعهم التي يحملونها معهم، كما تقوم هذه المراكز في محاربة الغش والاغتيال ومحاربة الهجرة غير الشرعية، وذلك بتفتيشهم ومراقبة وثائق الأجانب الداخلين والعابرين للإقليم الجزائري، كما يقومون أيضا بمراقبتهم عبر النقل الجوي والبحري، وتكمن أهمية هذه المراقبة في ضمان سلامة دخول الرعايا الأجانب إلى التراب الجزائري ومكافحة الدخول غير الشرعي للجزائر. إلى جانب هذا وإذا ما دخل الأجنبي من الأماكن المخصصة لدخول المسافرين، وكان حاملا لجواز سفر قيد الصلاحية، مع تأشيرة

---

[1] – سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 465.

[2] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 186.

[3]– المادة 2 من المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج. ر. ع 25 مؤرخة في 19 أفريل 2006، ص30.

الدخول إلى التراب الجزائري، فإن ذلك قد لا يخول له الحق في الدخول وقد يجد نفسه ممنوعا من الدخول إلى الجزائر على الرغم من توافر كل الشروط القانونية اللازمة مع استفادة الإجراءات المطلوبة [1].

المطلب الثاني

شروط إقامة الأجانب ومنعهم من الدخول إلى التراب الجزائري

يختلف تعامل الدول فيما يخص شروط الإقامة وتنقل الأجانب ومدتها بين مضيق ومسهل ويبدوا أمرا طبيعيا وذلك نظرا للاعتبارات السياسية والجغرافية والتاريخية [2]، وتعد حرية التنقل والإقامة من أهم الحقوق الأساسية سواء للموطن أو للأجنبي الراغب في الإقامة في بلد ما، وهذا الحق أقرته العديد من المواثيق الدولية والقوانين الوضعية كأصل عام، لكن هناك قيود وضعتها هذه المواثيق على هذا الأصل [3].

كما يشترط على الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر والإقامة فيها، أن يثبت مبدئيا أن لديه وسائل العيش الكافية لبقائه طوال مدة إقامته في الجزائر، ويفرض القانون على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا لوثيقة سفر أو جواز سفر وكذا تأشيرة لم تنتهي مدة صلاحيتها، على أن يكون جواز السفر صالحا لأكثر من 6 أشهر [4].

وكما سبقنا الذكر أن المشرع الجزائري ميز بين الأجانب المقيمين والأجانب غير المقيمين، وكذا الامر بالنسبة إلى شروط إقامة هاتين الفئتين فوق الإقليم الجزائري، لذا جرى العمل على إخضاع الأجنبي المقيم في إقليم دولة ما إلى رقابة حيث لا يخضع لها الوطني،

---

[1] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 187.

[2] – مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 248.

[3]– خالد هلال شعبان مراد محمد، حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص 40.

[4] –مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفق قانون 80-11، مجلة الحقيقة العدد 23، أدرار، ص 32.

فلعل أهم مظاهر هذه الرقابة هو فرض نظام تراخيص الإقامة، مما يتوجب على الأجنبي الحصول عليها، لكن وفق شروط تحددها كل دولة وفقا لظروفها [1].

أما حرية التنقل والتي يقصد بها أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة لأخرى، غير خاضع في ذلك لأي مانع إلا بما يفرضه القانون[2].

انطلاقا من هذا المبدأ، سنبين في (الفرع الأول) **شروط إقامة وتنقل الأجانب في الجزائر**، وفي (الفرع الثاني) **منع الأجانب من الدخول إلى التراب الجزائري.**

الفرع الأول: شروط إقامة وتنقل الأجانب في الجزائر

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 سالف الذكر، شروط وإجراءات قانونية لإقامة الأجانب في الجزائر، حيث ميز إقامتهم بين فئتين، أجانب غير مقيمين (الزائرين) وأجانب مقيمين.

أولا: شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

لقد عرفنا سابقا معنى الأجنبي غير المقيم وهو العابر للإقليم الجزائري، والذي يأتي للإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة أي نشاط على التراب الجزائري، لذا يتوجب على الأجنبي الداخل للإقليم الوطني أن يقدم للسلطات المختصة تأشيرة دخوله مع جواز السفر ساري المفعول [3].

ويعفى الأجنبي العابر للتراب الجزائري من الخضوع لتأشيرة القنصلية غير أن عليه أن يطلب الحصول على تأشيرة أقصى مدتها ثلاثة أشهر، وذلك في حالة دخوله للتراب الجزائري

---

[1] – وهيب حسين أحمد خدابش، دخول وإقامة الأجانب دراسة مقارنة، لمصر واليمن والسعودية، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 46.

[2] –حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظام الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 34.

[3] –مسعود ختير، مرجع سابق، ص 33.

بدون تأشيرة قانونية [1]، كما عليه أن يثبت امتلاكه لوسائل العيش الكافية لمدة العبور، ويجوز لشرطة الحدود المختصة أن تسلم للأجنبي العابر إجازة تجول مدتها يومين إلى سبعة أيام وذلك لأعضاء طاقم الطائرة والسفن، وهذا بصفة استثنائية عن الأصل [2].

ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين

طبقا للقانون 08-11 المذكور سابقا، فقد نصت المادة 16 فقرة 1 منه على ما يلي: "**يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان**"، كما تشترط هذه المادة من حصول الأجنبي على بطاقة الإقامة ألا وهو بلوغه سن 18 سنة كاملة، ما لم تنص اتفاقية المعاملة بالمثل عكس ذلك[3]، غير أنه لا يمكن للأجنبي الذي يرغب بالإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاطه بأجر الاستفادة من بطاقة الإقامة إلا إذا كان حائزا لأحد هذه الوثائق ألا وهي[4]:

- إما رخصة العمل.
- أو ترخيص مؤقت للعمل.
- أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي وذلك بالنسبة للأجانب الغير الخاضعين لرخصة العمل.

كما تقوم المصالح المختصة بسحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة، إذ ما ثبت أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة على المعني بالأمر مغادرة التراب الجزائري، وذلك خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2007، ص 277.

[2] –يدر أمال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012، ص 03.

[3] – المادة 16 فقرة 1 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[4] –مسعود ختير، مرجع سابق، ص 34.

يمكنه وبصفة استثنائية الاستفادة من أجل إضافي حيث لا يتعدى خمسة (15) عشر يوما بناء على طلب مبرر [1].

ثالثا: شروط تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري.

يترتب على الحق في حرية التنقل أو الحرمان منه ضمن الحدود الإقليمية والدولية، آثارا مهمة تلحق بالحقوق الأساسية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الأخرى، وتعطي الحق للفرد في مغادرة بلده والعودة إليه دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون [2].

ولقد ورد النص على حق التنقل في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، حيث جاءت فيه: "**لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.**

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، ولهذا يعتبر هذا الحق أساسي لكل إنسان ولا يجوز تقييده إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة [3].

أما المشرع الجزائري فقد أقر في قانونه 08-11 سالف الذكر على حق التنقل للأجانب وذلك في المادة 24 منه، حيث نصت على ما يلي: "**ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية**"[4]، لذا تمنح الدولة الجزائرية هذا الحق للأجانب دون أية شروط

---

[1] –سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 11/08 ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010، ص 353.

[2] – مها علي احسان محمد العزاوي، الحق في التنقل دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 51.

[3] –سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 70.

[4] – المادة 24 من القانون 11/08، مرجع سابق.

خاصة لكن في حدود قوانين الجمهورية، فعلى الأجنبي الذي يريد التنقل في التراب الجزائري أن يحترم مبادئ الدولة الجزائرية، وألا يمس خاصة بالسكينة العامة والأخلاق [1].

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-على الرعايا الأجانب تقديم سندات أو وثائق تثبت وضعيتهم وذلك عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وأوجب هذا الشرط المادة 25 من نفس القانون المذكور أعلاه [2]، وهذا ليتمكن الأعوان من معرفة الوضعية القانونية للأجانب داخل الدولة، وتعقب تحركاتهم واتخاذ في حالة انقضاء مدة الإقامة التدابير والإجراءات المناسبة لهذه الحالة، فيتم حجز جواز أو وثيقة سفر الأجانب بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في وضعيتهم [3].

2-الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المستقبلة عن تغيير مكان الإقامة[4]، وهذا الشرط أقره المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 1 من القانون سالف الذكر، حيث تنص على ما يلي: "**عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد**"[5]، كما اشترط أيضا المشرع أن تستوفي هذه الإجراءات خلال 15 يوم السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، كما يثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات[6]، ويعد هذا الشرط بمثابة التزام قانوني

---

[1] -مسعود ختير، مرجع سابق، ص 34.

[2] – أنظر المادة 25 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[3] – سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 5، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص 163.

[4] – عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 189.

[5]– المادة 27 فقرة 1 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[6] – سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 354.

يقع على عاتق الأجنبي، حيث يسمح هذا الالتزام لتلك الأجهزة من مراقبته واستدعائه عند الضرورة[1].

3-ضرورة الابتعاد عن التصرفات المريبة والاستفزازية خلال هذه التنقلات وأيضا الالتزام بعدم زيارة المواقع الممنوعة على الأجانب [2]، وهذا يعني ألا يمس الأجنبي المقيم في الجزائر بالسكينة العامة، ويبدو هذا الشرط أنه بمثابة قيد على حرية تنقل الأجنبي وهو أمر طبيعي، فالأجنبي يجب أن يحترم القانون الذي ينظم دخوله وإقامته وحركته، فهو يخضع في تصرفاته داخل الإقليم إلى القوانين المطبقة على الوطنيين [3].

4-في حالة تواجد الأجانب في إقليم الدولة الجزائرية في وضعية غير قانونية يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة قانونية مقابل وصل، ويعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية البت في وضعيتهم أو تسويتها وهذا ما ذكرته المادة 26 من القانون سالف الذكر [4].

الفرع الثاني: منع الأجانب من الدخول إلى التراب الجزائري.

يعرف المنع من الدخول أنه الإجراء الذي يخال للأجنبي من الولوج (الدخول)إلى التراب الوطني لأسباب متعددة، والجزائر كغيرها من الدول يمكن أن تمنع الأجنبي من الدخول إلى التراب الوطني، إذا كان دخوله يشكل تهديدا لنظامها وأمنها.

وبالرجوع إلى المادة 5 من القانون 08-11 التي تنص على ما يلي: "**يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة،**

---

[1] – سمير بلحيرش، مرجع سابق، ص 163.

[2] – عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص 189.

[3] – سمير بلحيرش، مرجع سابق، ص 163.

[4] – أنظر المادة 26 من القانون 08-11، مرجع سابق.

أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية"[1] فإن الحالات التي يمكن لوزير الداخلية أن يمنع الأجانب من الدخول إلى الجزائر هي:

- إذا كان الأجنبي يهدد النظام العام.
- إذا كان يهدد أمن الدولة.
- إذا كان يمس بالمصالح الجزائرية الأساسية والدبلوماسية.

وقد تركت المادة 5 سالفة الذكر الحرية للإدارة المعنية توقيع عقوبات على الأجنبي متى رأت في ذلك وجود الأسباب المشار إليها في هذه المادة، حيث يخضع قرار المنع للسلطة التقديرية للهيئة مصدرة القرار، حيث يتضح ذلك من خلال عبارة "يمكن"[2]. تقوم شرطة الحدود التي منعت الأجنبي من الدخول إلى الأراضي الجزائرية سواء عن طريق البحر أو الجو أو البر بإعادته بنفس الوسيلة التي قدم بها، فينفذ قرار رفض دخول الأجانب إلى الجزائر من طرف السلطات الإدارية المختصة، وتقوم مؤسسة النقل بنقله وهذا بطلب من السلطة المختصة والمكلفة بالمراقبة عبر المراكز الحدودية بإعادته إلى بلده أو البلد القادم منه، أو أي بلد يقبل دخوله، وهذا طبقا لأحكام المادة 34 من القانون 11/08 [3].

وتنص المادة 34 سالفة الذكر على ما يلي: "**عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به**".[4]

---

[1] – المادة 5 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[2] – شفار علي، القرارات الصادر في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، 2012، ص 13.

[3] – عبدون عبدون، رفض دخول الأجانب وتهريب المهاجرين، مجلة الشرطة، العدد 86، الجزائر، 2010، ص 19.

[4] –المادة 34 من القانون 11/08، مرجع سابق.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد تضمنت تطبيق أحكام الفقرة 1على الأجنبي العابر بالإقليم الجزائري في حالة ما [1]:

- إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله.
- أو إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله أو إعادته إلى الجزائر كما تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامته للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله، وقد فرض المشرع الجزائري غرامة جزافية تتراوح بين 150000 دج إلى 500000 دج على الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي إلى التراب الجزائري، أو حتى العابر له، ويكون غير حائز لوثائق السفر الضرورية [2].

وقد نصت على هذه الحالة المادة 35 فقرة (1) و(2) من نفس المرسوم، حيث تضمنت ما يلي: "**يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150000 دج إلى 500000 دج الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.**

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل الأجنبي المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه، بالنظر إلى مكان وجهته"[3].

---

[1] –المادة 34 فقرة 2، مرجع سابق.

[2] – مسعود خيتر، مرجع سابق، ص 41.

[3] – المادة 35 فقرة 1 و2 من القانون 11/08، مرجع سابق.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لدخول الأجانب إلى التراب الجزائري

نشير بداية إلى أن حرية الإقامة والتنقل حق معترف به ومنظم بطريقة تختلف بين الأجانب والوطنيين، لذا فالمقيمين بطريقة عادية وقانونية في إقليم الدولة هم وحدهم الذين يستفيدون من حرية الإقامة والتنقل، وهذا يعني أن الأجانب يستمدون هذا الحق من نصوص القانون [1]، حيث يهدفون من خلال دخولهم المشروع لإقليم الدولة إلى المرور أو للإقامة فيها، أو للإتجار أو للعمل [2].

ميز القانون 11/08 في هذا الشأن بين إقامة الأجانب الغير المقيمين وإقامة الأجانب المقيمين، فالفئة الأولى تعتبر اقامتهم عارضة، كما تتحدد بالمدة المرخص له فيها بالتأشيرة الممنوحة له، وذلك بصفة استثنائية من طرف أعوان مراكز الحدود ومدتها هي 90 يوما [3]، أما الفئة الثانية والمتمثلة في الأجانب المقيمين، فإنه يعتبر أجنبي مقيم الذي يرغب في تثبيت اقامته المعتادة والفعلية في الجزائر، وهو الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل الولاية مكان اقامته وتكون مدة صلاحيتها سنتين [4].

تعتبر أيضا حرية تنقل الأجانب من أهم حقوق الانسان، إلا أنها ليست مطلقة ويقابلها حق الدولة في تنظيم شؤون مواطنيها ورعاياها الأجانب، ويجعل من هذه الحرية مقيدة بمجموعة من القيود. هذا ما سنبينه في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، ففي (المطلب الأول)

---

[1] – بوزيت الياس، مرجع سابق، ص 89.

[2] – لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 43.

[3] – طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص، مرجع السابق، ص 370.

[4] –مسعودي يوسف، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 111.

سندرس **إجراءات الحصول على بطاقة الإقامة.** (المطلب الثاني) سندرس **العقوبات المقررة لمخالفة الأجنبي أحكام الدخول.**

المطلب الأول

إجراءات الحصول على بطاقة المقيم

على الأجانب الراغبين في الإقامة بالإقليم الجزائري أن يحصلوا على سند إقامة يبرر إقامته فيه، حيث أن هذا السند الذي تسلمه الجهة المختصة للأجانب الخاضعين للنظام العام يتميز بأن مدة صلاحيته طويلة في حالة توافر الشروط اللازمة فيهم [1]، كما يحصل عليها ضمن إجراءات تضعها الدولة لضمان الإقامة المنتظمة والقانونية، وقد وردت عدة تعاريف لبطاقة المقيم نذكر منها:

1-عرفها الأستاذ محند إسعاد على أنها: تؤمن بطاقة المقيم دورا مزدوجا، فهي تشكل وثيقة هوية وترخيصا بالإقامة يسمح لحاملها بالإقامة في الجزائر خلال فترة سنتين [2].

2-وعرفها الأستاذ طيب زروتي كما يلي: هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة، وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات [3].

3-أما الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ فقد عرفها: هي سند الهوية الذي يتسنى لصاحبه الأجنبي أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين [4].

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج أن بطاقة المقيم تعتبر ترخيصا بالإقامة للأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته فوق التراب الجزائري. وقد أقر المنشور الوزاري 94/001 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت عنوان موضوع بطاقة الإقامة، على أنه للتمكين من

---

[1] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 202.

[2] – محند إسعاد، مرجع سابق، ص ص، 183-184.

[3] – طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص 163.

[4] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 278.

الإقامة في الجزائر بصفة دائمة واعتيادية، على كل أجنبي أن يتحصل على الرخصة من السلطات الإدارية الجزائرية حيث تتجسد هذه الرخصة في إطار الإقامة طويلة الأمد بالحصول على بطاقة الإقامة [1].

الفرع الأول: حالات الحصول على بطاقة الإقامة

قبل التطرق إلى حالات الحصول على بطاقة المقيم يجب أولا معرفة أنه هناك فئة من الأجانب معفيين من حيازة أو الحصول على بطاقة المقيم وهم [2]:

- الأجانب المقيمين استنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية مدتها ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، وهذا كحد أقصى.
- القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة.
- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدون في الجزائر، وأفراد عائلاتهم.
- رعايا البلدان التي أبرمت اتفاقيات المعاملة بالمثل مع الجزائر.

والآن بعد معرفة الفئة المعفية من الحصول على بطاقة الإقامة، سنتحدث عن الحالات التي يمكن للأجنبي أن يحصل من خلالها على بطاقة المقيم، حيث تتمثل هذه الحالات في:

وتتمثل حالات الإقامة والتي يجبر فيها الأجنبي على الإقامة فوق الإقليم الجزائري في:

أولا: الطالب الأجنبي

أقر المرسوم 86-61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بها، والمعدل بالمرسوم رقم 137/10 على وجوب توفر في الطلبة الأجانب الراغبين في الدراسة بالجزائر على جميع الشروط اللازمة قانونا، خاصة شرط المستوى الدراسي، وشرط

[1] – منشور وزاري 001-94 مؤرخ في 1994/01/12 صادر عن وزارة الداخلية فيما يخص بطاقات الإقامة، مدة صلاحيتها آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها.

[2] – محند إسعاد، مرجع سابق، ص 184.

السلامة البدنية والعقلية، وأيضا شرط السن...إلخ. كما حدد أيضا هذا المرسوم أيضا مبالغ المنح التي يتحصل عليها الطلبة شهريا [1].

كما فرض المشرع الجزائري على الطالب الأجنبي الحصول على بطاقة الإقامة وهذا حسب المادة 16 فقرة 3 من القانون 08-11 حيث نصت على ما يلي: "**يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحية مدة تمدرسه أو تكوينه المحدد قانونا**"[2].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن مدة إقامة الطالب الأجنبي لا يجب أن تتعدى مدة تمدرسه، أي إذا أراد الطالب الاجنبي الحصول على شهادة ليسانس في الجزائر فإن مدة إقامته لا يجب أن تتعدى ثلاث سنوات وهكذا الأمر بالنسبة للمستويات الأخرى.

ثانيا: العامل الأجنبي الأجير

الأصل العام في تشغيل الأجانب أنه غير جائز قانونا، وذلك كي لا يكون تشغيلهم على حساب اليد العاملة الوطنية، في وقت تفاقمت فيه ظاهرة البطالة عالميا إلا أن احتياجات التنمية قد تفرض ذلك، فالقانون 81-10 الذي نظم شروط تشغيل الأجانب، وضع قيودا على فئة العمال الأجانب المؤقتين لاعتبارات وطنية، وهذه القيود تتمثل فيما أشارت إليه المادة 2 من هذا القانون، التي أكدت على مراعاة الاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية، وألزمت الأجنبي الذي يقبل على ممارسة نشاط مقابل أجر، أن يكون حائزا على جواز سفر أو رخصة للعمل المؤقت الصادر من السلطات الجزائرية المعنية، ومنعت المادة 3 من هذا القانون من استخدام عمالة أجنبية غير مؤهلة تقنيا، أما المادة 16 من هذا القانون فقد فرضت على رب العمل أن يدفع للعمال الأجانب ما يتقاضاه العامل الجزائري في مثل هذه

[1] – بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 28.

[2] – المادة 16 فقرة 3 من القانون 11/08 مرجع سابق.

المهمة[1]. فبعد استيفاء الأجنبي الشروط المذكورة في القانون 81-10 أوجب المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 4 من القانون 08-11 على الأجنبي الأجير الحصول على بطاقة المقيم صالحة لمدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل [2].

ثالثا: الإقامة من أجل التجمع العائلي

أقرت المادة 19 من القانون 08-11 بالنسبة لإقامة الأجنبي قصد التجمع العائلي، وذلك فيما يلي: "**يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجمع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**"[3]، حيث يمثل استحداث المشرع لنظام التجميع العائلي تطورا ملحوظا في تعامله مع الأجانب ونظرته إليهم، والواقع أن استحداث هذا النظام لم يكن إلا تجسيدا لنصوص دولية والتي صادقت عليها الجزائر [4].

ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل: "**ووفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دول طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم**"[5].

---

[1] –مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة، دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري، مداخلة مقدمة ضمن المحور الرابع إلى الملتقى العلمي والدولي، استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسة الاقتصادية، في الفترة من 15 إلى 16 نوفمبر 2001.

[2] – بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص 29.

[3] – المادة 19 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[4]– طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 214.

[5] – المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 91، سنة 1992.

رابعا: إقامة الأجانب من أجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة

أما فيما يخص إقامة الأجانب من أجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة، فقد أجاز له المشرع ذلك وفقا للمادة 20 من القانون 08-11، كما أحال للقوانين والتنظيم الذي يحدد شروط ممارسة هذا النشاط، وقد اشترط المرسوم التنفيذي 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الجزائري على وجوب حيازة بطاقة المقيم، وتجدر الإشارة بأن البطاقة المهنية تسمى ببطاقة التاجر الأجنبي المقيم وتسلم للأجنبي المقيم، أما بطاقة غير المقيم فتسمى ببطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.

أولا: إيداع الملفات ومعالجتها

على الأجنبي الذي يريد الحصول على بطاقة المقيم أن يودع طلبه خلال 15 يوم السابقة لانقضاء فترة التأشيرة كأقصى حد، أما بالنسبة للقصر الذين بلغوا 18 سنة كاملة، فخلال 8 أيام التي تلي بلوغه هذا السن إذا كان مقيما في الجزائر [2].

ويجب أن يتقدم الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة الإقامة لمصالح الأمن التابعة لمحل إقامته ويقدم طلبه في الإقامة، حيث يجب أن يحدد طلبه هذا، هدف الإقامة المعتادة والدائمة في الجزائر وعليه أيضا إبراز دخوله إلى الجزائر بصورة قانونية، عليه أيضا أن يثبت مستواه المعيشي ويكون كافيا لسد حاجياته، أو أن يقدم بطاقة العمل، وعليه دفع رسوم جبائية في شكل طابع دمغة تقدر بـ 3000 دج [3].

---

[1] – بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص31.

[2] – يدر أمال، مرجع سابق، ص 05.

[3] – بودشيشة أمينة، مرجع سابق، ص 38.

وتتضمن بطاقة الإقامة الوثائق التالية [1]:

- طلب مقدم في استمارة خاصة تسلم من مصالح الأمن.
- 5 صور للهوية حديثة العهد ومتشابهة.
- طابع جبائي واحد بقيمة 3000 دج.
- شهادة طبية عامة وصدرية.
- شهادات التلقيح المعهودة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة إلى 14 سنة.
- جواز سفر ساري المفعول.

وحسب الحالات:

- شهادة عمل تمنحها مصالح وزارة العمل.
- شهادة تسجيل في مدرسة أو جامعة.
- إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري، تمنحها السلطة المعنية.
- إثبات موارد كافية، إذا لم يكن ينوي ممارسة نشاط محدد.
- شهادة التسجيل من القنصلية.

وبعد التحقق من سلامة الملف تسلم مصالح الأمن وصلا بالإيداع يقوم مقام بطاقة المقيم، وتبلغ صلاحيته ثلاثة أشهر كحد أقصى [2].

ثانيا: منح وتجديد بطاقة المقيم

إن منح بطاقة المقيم يخول للأجنبي الحرية في التنقل، كما تعد أيضا بطاقة تعريف له ورخصة للإقامة بالجزائر، فعلى الأجنبي تقديمها عندما تطلب منه من طرف ممثلي الدولة وعليه أن يقوم بتجديدها، كما يلزم عليه بإبلاغ مفوض الشرطة المختص عن حركة تنقله من

[1] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 208.

[2] – بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص 33.

منطقة لأخرى وذلك ليتم تغيير عنوانه في بطاقة الإقامة [1]، ويجب على الأجنبي اخطار مصالح الأمن أو البلدية التي أقيم فيها في حالة تغييره محل إقامته السابق، وذلك خلال مدة 15 يوما بتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد [2].

فطلب بطاقة الإقامة أو تجديدها يوجه إلى والي الولاية بإيداعه في قسم الشرطة أو محافظة الشرطة التابع لها محل إقامة الطالب الأجنبي، ويودع الطلب في مقر البلدية المقيم بها، ذلك في حالة عدم وجود قسم الشرطة، حيث تحول هذه المصالح الطلب مرفقا بملاحظاتها إلى الولاية، مع العلم أن الطالب الأجنبي يدفع رسم يقبض بشكل طابع جبائي، ويسلم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المعني بالأمر وصل إيداع يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر، وتقوم هذه الوثيقة مقام بطاقة المقيم، إلى حين منح بطاقة الإقامة للأجنبي الطالب[3]، وهذا الشرط حددته المادة 16 فقرة 5 من القانون 08-11[4].

كما يمكن أن تسلم بطاقة مقيم للأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر، وتكون مدة صلاحية هذه البطاقة عشر سنوات، وكذا تمنح لأبنائه الذين يعيشون معه البالغين سن 18 سنة. وقد نصت على هذا الشرط المادة 16 فقرة 6 من القانون السالف الذكر. [5]

ثالثا: فقدان الأجنبي صفة المقيم وسحب بطاقة الإقامة منه.

يفقد الأجنبي المقيم صفته الإقامية حسب ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه في الحالة التالية:

---

[1] – لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 46.

[2] – طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 372.

[3] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 279.

[4] – المادة 16 فقرة 5 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[5]–فقرة6 مرجع نفسه،.

- إذا تغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة وذلك لمدة سنة واحدة [1].

كما تسحب بطاقة الإقامة منه في الحالات المذكورة في المادة 22 من نفس القانون حيث تتمثل هذه الحالات في:

- إذا لم يعد الأجنبي يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه وثبت ذلك نهائيا، ويعذر الأجنبي المقيم بالأمر بالمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه [2].
- في حالة وفاة صاحب البطاقة [3].

كما تسحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم إذا ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على مخالفة أحكام الدخول إلى التراب الوطني

نص المشرع الجزائري في المواد (35، 39، 44، 46) من القانون 08-11 على تجريم بعض الأفعال التي لم تكن منصوصا عليها في القانون السابق حيث تتعلق هذه العقوبات بالأجنبي المخالف أو بمن يساعد الأجنبي بالدخول إلى التراب الجزائري.

فإذا لم يتمثل الأجنبي للشروط التي نص عليها المشرع في المواد (4، 7، 8، 9) ومن القانون السابق الذكر، من حمله للجواز السفر أو حصوله على تأشيرة أو أي وثيقة سفر تعترف

---

[1] –المادة 21 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[2] –المادة 22 فقرة 4، مرجع نفسه.

[3] – طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص ص، 164، 165.

بها الدولة الجزائرية إذا طلبت منه، أو كان دخوله للتراب الجزائري غير مشروع فإنه يعاقب بموجب أحكام المواد المذكورة أعلاه [1].

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري

تنص المادة 39 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها على ما يلي: "**يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه**"[2].

ويقصد بأحكام المادة 25 أنه في حالة دخول الرعايا الأجانب إلى الجزائر يجب عليهم تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وتتمثل هذه الوثائق في جواز سفر أو التأشيرة أو وثيقة تثبت الوضعية المعيشية للأجنبي في الجزائر أو بطاقة الإقامة للأجنبي المقيم في الجزائر، ففي حالة عدم مراعاته لهذه الأحكام فإنه يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة 39 أعلاه [3].

فالهدف من وراء فرض الدول مثل هذه الإجراءات هو التنظيم والتحكم في حركة إقامة وتنقل الأجانب في الإطار المحلي الداخلي، كما تهدف أيضا إلى معرفة هوية الأجانب وجنسيتهم بسهولة خاصة المتواجدون في الإقليم الجزائري بوضعية غير قانونية [4].

وتنص المادة 44 من نص القانون على: "**بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4، 7، 8، 9 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) من 10000 دج إلى 30000 دج**"[5].

---

[1] – بودشيشة أمينة، مرجع سابق، ص 15.

[2] –المادة 39 من القانون 11/08 مرجع سابق.

[3] –المادة 25، مرجع نفسه.

[4] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 192.

[5] – المادة 44 من القانون 08-11، مرجع سابق.

فبمجرد انقضاء مدة صلاحية التأشيرة أو بطاقة إقامة الأجنبي، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة في الجزائر فإنه يخضع للعقوبات المذكورة سابقا، ويتعرض الأجنبي إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في: المنع من الإقامة في التراب الجزائري. في حالة دخوله من جديد، فإنه يخضع لعقوبة المنع من الدخول إلى الجزائر مع اتخاذ إجراءات الطرد ضده [1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمساعد الأجنبي للدخول إلى الإقليم الجزائري

تنص المادة 35 من القانون 08-11 سالف الذكر على ما يلي: "**يلزم الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى، بدفع غرامة مدنية جزافية، إلى الخزينة العمومية تتراوح قيمتها من 150000 دج إلى 500000دج**"[2]، فمن خلال أحكام هذه المادة فإن هذه الغرامة تفرض بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا حسب عدد المسافرين المعنيين [3].

وتنص المادة 3/46 من نفس القانون على: "**يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج لكل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية**"[4].

فإن المساهم الذي يساعد في دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري يعاقب بالعقوبات المقررة في نص هذه المادة، سواء كانت مساهمته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يسمح

---

[1] – عبد الرحيم بنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 08-11، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

[2] – المادة 35، من القانون 11/08، مرجع سابق.

[3] – تعليمة رقم 11 المؤرخة في 01 جويلية 2015 الصادرة عن وزارة المالية، ص 48.

[4]– المادة 46 فقرة 3، من القانون 08-11 مرجع سابق.

بتنقل ودخول وخروج وإقامة الأجانب بطريقة غير شرعية، وهو أمر محضور في القوانين الجزائرية حيث يمس بالنظام العام للدولة الجزائرية.

كما يتعرض كل من يساعد على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول الأجانب إلى الجزائر بصفة غير قانونية لعقوبات تكميلية، وذلك طبقا لنص لمادة 47 من نفس المرسوم [1]، حيث تتمثل هذه العقوبات في:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 5 سنوات على الأكثر.
- سحب رخصة السياقة لمدة 5 سنوات، ففي حالة العودة تضاعف هذه العقوبة.
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.
- المنع من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي الذي ارتكب بمناسبته المخالفة وذلك لمدة 5 سنوات على الأكثر. الظاهر أن المشرع قصد من هذا الحكم محاربة الهجرة غير الشرعية والسرية المنظمة، والذي تتولاه عصابات إجرامية محترفة مستغلة بذلك ظروف الأجانب المهاجرين من أجل الإثراء الفاحش غير المشروع وأيضا الإضرار بالمصالح الوطنية والدولية في نفس الوقت [2].

[1] –المادة 47 من القانون 08–11 مرجع سابق.

[2] – طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 380.

الفصل الثاني

أحكام خروج الأجانب ومغادرتهم الإقليم الجزائري

يحق للأجنبي مغادرة إقليم دولة ما، متى شاء وهي القاعدة الأصلية لخروج الأجانب من الإقليم فطالما، أنه يوجد في وضعية قانونية، على أن تتم مغادرته وفقا للإجراءات القانونية التي تحددها الدولة المضيفة لا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود، ويسمى هذا بالخروج الإرادي.

فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فإنه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل، فحق الأجنبي في مغادرة إقليم الدولة من الحقوق التي يتمتع بها كأصل عام، والتي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، فهذا الخروج الإرادي أو الاختياري المتمثل في مغادرة الأجنبي بإرادته لإقليم الدولة التي يقيم فيها لا يثير صعوبة تذكر على الصعيد النظري أو العملي، فيكفي عند مغادرة ابراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة، أما إذا كان مقيما فهو الآخر له الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

كما قد يكون الخروج من الأراضي الوطنية بواسطة الإبعاد أو الطرد أو الترحيل، وهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه فوق الإقليم، ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وباعتراف القانون الدولي، ويتم هذا الخروج عنوة على الأجنبي حيث تلجأ إليه الدولة عند توافر أسباب معينة، ويتم أيضا وفق إجراءات ينظمها القانون. عندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي من إقليمها فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق والضمانات.

ولدراسة أحكام خروج الأجانب ومغادرتهم الإقليم الجزائري يتوجب علينا أولا دراسة **النظام القانوني لإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري** في (المبحث الأول)، **والنظام القانوني لطرد الأجانب من الإقليم الجزائري** في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني لإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري

لا أحد ينكر دور إجراء الإبعاد في الحد من آثار الهجرة غير الشرعية رغم كونه حلا علاجيا، حيث تعتبر الجزائر بحكم موقعها الجغرافي منطقة عبور للعديد من المهاجرين والأجانب والذين يعبرون التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، مخالفين بذلك الأحكام المنصوص عليها في القانون 08-11، والتي نظمت حالات دخول الأجانب وإقامتهم وإبعادهم من التراب الوطني [1].

ولهذا تعاملت الهيئة التشريعية الجزائرية للحد مثل هذه الظواهر باتخاذ التدابير الوقائية، وقد قدمت إجراءات قمعية صارمة يتم تطبيقها على الأجانب في حال عدم الامتثال للشروط المفروضة بموجب القانون، لعل أحد إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي يعد اجراء إداريا بطبيعته والمنصوص عليه في القوانين الوطنية والدولية ألا وهو إجراء الإبعاد وذلك لمن يشكل تهديدا لأمن الدولة وللمصالح الوطنية [2].

ولذا يتوجب علينا في هذا المبحث إبراز **أحكام إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري** في (المطلب الأول) **والإجراءات المرتبطة بإبعاد الأجانب من الإقليم الوطني** (مطلب الثاني)، وفي (المطلب الثالث) علينا التحدث **عن الحماية المقررة للأجنبي محل الإبعاد.**

---

[1] – مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص ص 109-110.

[2] – ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص 96.

المطلب الأول

أحكام إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري

إن دراسة أحكام إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري يتطلب منا أن نحدد أولا مفهوم الابعاد في (الفرع الأول) ثم أسباب إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإبعاد من الاقليم الوطني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد التعاريف المختلفة للإبعاد، ثم سنوضح الفرق بينه وبين ما يتشابه معه من إجراءات أخرى.

أولا: تعريف الإبعاد

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الإبعاد، فقد ذهب رأي إلى أنه: "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة، وذلك لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها سواء الداخلي أو الخارجي، حيث تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليها، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بقوة"[1].

ومنه من يعرفه أيضا على أنه إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم، لكي يغادر الإقليم في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه [2].

وعرفه الآخرون على أنه حق الدولة في إنهاء إقامة أجنبي لأسباب يمليها أمن الشعب داخل الدولة [3].

---

[1] – عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 10.

[2] – بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 196.

[3] –بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص 91.

ويلاحظ مما سبق أن هناك عدة مفاهيم متباينة في تعريف الإبعاد، فالبعض ذهب إلى وصفه على أنه (إجراء)، والآخر ذهب إلى وصفه على أنه (قرار) وآخر إلى أنه (حق الدولة)، لكن الوصف الأدق من بين هذه التعاريف هو أنه إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة التي يتواجد فيها لكن مع توفر الأسباب اللازمة لإبعاده، وعدم التعسف في حقه، وذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تراه غير مناسب للتواجد فوق إقليمها لكن مع استثناء مواطنيها، لأنه لا يمكن أن يسري الإبعاد على الوطنيين داخل دولة معينة مهما كانت الأسباب، وذلك طبقا لدستورها [1].

وقد حصر المشرع الجزائري الجهة المختصة باتخاذ إجراء الإبعاد من الإقليم الوطني في وزير الداخلية مقرا بذلك في المادة 30 من القانون 08-11، ولم يعطي تعريفا شاملا للإبعاد فقد اكتفى بتحديد الجهة المختصة بذلك.

ثانيا: تمييز الإبعاد عما يشابهه من إجراءات

1.الإبعاد والتسليم

قد يتشاركان هذا المصطلحين فيما بينهما على أنهما يقعان على الأجنبي، ويكونان سببا في إنهاء إقامته في الدول المضيفة وإخراجه منها، كما يقع كلاهما على الأجانب دون المواطنين، ولكن هناك نقاط اختلاف بينهما وهو أن الابعاد يعد إجراء تتخذه الدولة من أجل حماية مصالحها وسيادتها، لكن التسليم لا يقع إلا على الأجانب المجرمين والذين تمت متابعتهم جزائيا، وصدرت أحكام جزائية ضدهم[2]، بالإضافة إلى ذلك يختلف الإبعاد عن التسليم في أن الإجراء الأول يتم بإرادة الدولة المنفردة، أما التسليم يتم بناء على طلب من إحدى الدول

[1] – سالمي سميرة، مرجع سابق، ص 32.

[2] – وهيب أحمد خدابش، مرجع سابق، ص 89.

بأن تقوم الأخرى بتسليمها أحد أو بعض المجرمين الموجودين على أراضيها[1]. فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية، إما بهدف محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية [2].

2.الإبعاد والمنع من الدخول

بالنسبة لأوجه التشابه بين الإبعاد والمنع من الدخول، أن فلاهما يقعان على الشخص الأجنبي ولا يقعان على المواطنين، أما أوجه الاختلاف بينهما هو أن الإبعاد يعد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي المقيم في الدولة، أي تم السماح له بالدخول، بينما المنع من الدخول أو ما يعرف بالرد هو إجراء يلحق بالأجنبي بعدم السماح له بالدخول وإخراجه فورا من دون أية مهلة للتنفيذ، وذلك لعدم استفائه للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا [3].

كما يعني المنع أيضا على أنه إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفض إخراجه فورا دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب [4]، أما

---

[1] – أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دار القضاء، الطبعة الأولى، الإمارات، 2014، ص 57.

[2] – لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 02.

[3] – هشام علي صادق، الجنسية والوطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص47.

[4]– مراد بسعيد، الابعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010، ص 344.

الإبعاد فيقصد به عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة ويجبر به الأجنبي على مغادرة تلك الدولة ولا يشمل الإبعاد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة المضيفة [1].

3.الإبعاد والنفي

إن أوجه التشابه بين الإبعاد والنفي تتمثل في أنهما يمثلان صورة من صور الإخراج من الإقليم الوطني، ويختلفان من حيث أن الإبعاد يقع على الأجانب، أما النفي فإنه يقع على الوطنيين لأسباب سياسية [2].

4.الإبعاد والمنع من الإقامة

يعتبر الإبعاد إجراء إداري انفرادي، نتيجة إخلال الأجنبي بمقتضيات النظام العام، ويطبق على الأجنبي دون المواطن، بينما المنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكميلية تنطق بها الجهات القضائية الجزائية، وتصدر في مواجهة الأجنبي والوطني على حد سوى، وبهذا المعنى فالمنع من إقامة الأجنبي في التشريع الجزائري يترتب عليه بقوة القانون إبعاده إلى الحدود، وهذا حسب أحكام المادة 42 من القانون 11/08 والمادة 13 من قانون العقوبات [3].

الفرع الثاني: أسباب إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني

إن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية وهي غير مقيدة في مجال إبعاد الأجانب، فترى ضرورة توافر أسباب جدية تبرر مدى مشروعية القرار المتخذ ضد الأجانب، تحت طائلة التعرض إلى

---

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة وستون، 5 أيار –6 يوليو–8 أغسطس 2014، جنيف، الوثيقة رمز A/cn.4/669، طرد الأجانب، ص 26.

[2] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 250.

[3] – سمير بلحيرش، مرجع سابق، ص 166.

المسؤولية الدولية وإن كان خطرا مهددا بأمن سلامتها، لذا ترى حتمية وضع قائمة تتضمن أسباب الإبعاد [1].

وقد أقر المشرع الجزائري على أسباب إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري في المادة 30 من القانون 08-11، حيث تتمثل هذه الأسباب في:

أولا: الإبعاد بسبب تهديد الامن العام والنظام العام

من حق السلطات الجزائرية أن تبعد أي أجنبي سواء المقيم أو غير المقيم لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، حيث يبلغ قرار الإبعاد للأجنبي بمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11، كما تمنح له مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى 15 يوم، حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، وتبدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري [2].

مما لا شك فيه أن كل دولة تسعى للحفاظ على الأمن داخل إقليمها، ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا اتخذت هذا الإجراء وتبسط نفوذها على الإقليم، وكذا الأشخاص المتواجدين فيها[3]، فمثلا إذا كان الأجنبي يقيم في الجزائر فعليه التكيف مع المبادئ والقيم الموجودة في المجتمع الجزائري، وبما أن الجزائر دولة إسلامية فعلى الأجنبي أن يحترم هذا المبدأ، وعدم نشر معالم دينه، فالقانون الجزائري أعطى الأجنبي حرية الدين وممارسة شعائره، لكن وفق شرط ممارسة ذلك في البنايات المخصصة لهذا دون غيرها [4]، وقد أقر الأمر 03/06

---

[1] -زينب شيباني، نظام إبعاد الأجانب في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص 12.

[2] -مراد بسعيد، مرجع سابق، ص 345.

[3]- عبد المؤمن بن صغير، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي (دراسة حالة البدون في دولة الكويت، مقال منشور بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي،2013، ص 67.

[4] -سالمي سميرة، مرجع سابق، ص 35.

في مادته 07 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على هذا المبدأ[1].

ثانيا: الإبعاد بسبب عقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة

نصت على هذا السبب المادة 30 مطه 3 من القانون 08-11 ذلك على ما يلي: "**إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، وتتحقق هذه الحالة عند متابعة الأجنبي جزائيا لارتكابه جناية او جنحة**"[2] ففي هذه الحالة يصدر وزير الداخلية قرار يتضمن إبعاده من التراب الجزائري، وينفذ هذا القرار باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 08-11، كما يمكن إبعاد الأجنبي بموجب حكم جزائي متضمن عقوبة تكميلية أو تبعية كالمنع من الإقامة [3].

ثالثا: الإبعاد بسبب عدم مغادرة الإقليم الوطني في المواعيد المحددة

في حالة عدم مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 فقرتان 1 و2، وما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة، حيث يعني هذا أن الأجنبي الذي استحال عليه مغادرة الإقليم الجزائري خلال المواعيد المحددة له نتيجة قوة قاهرة خارج عن إرادته يحول بينه وبين مغادرة الإقليم الجزائري، كالفيضانات والحروب والزلازل...إلخ، يصدر وزير الداخلية قرار بإبعاد هذا الأجنبي من الإقليم الوطني [4].

وتتمثل هذه الأسباب في هذه الحالة وحسب المادة الذكورة سابقا في:

- حالة سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي عندما يعود لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة

---

[1] -الأمر 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28-02-2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج. ر.ع 12 المؤرخة في 2006/03/01، ص 26.

[2] -المادة 30 فقرة 3 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[3] - سمير بلحريش، مرجع سابق، ص 167.

[4] - شفار علي، مرجع سابق، ص 17

- عدم مغادرة الجزائر في مدة 30 يوم دون تبرير أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة (المادة 30 فقرة 3 من القانون 11/08) [1].

ويبلغ قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري للأجنبي، ففي حالة رفضه الخروج تتولى مصالح الامن إخراجه من الجزائر، وعند الاقتضاء تسلط عليه عقوبات جزائية [2]. يمكن للأجنبي محل قرار الإبعاد الذي يصدره وزير الداخلية، الطعن في هذا القرار وذلك أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، في ظرف 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار، وفي هذه الحالة يفصل القاضي في مهلة أقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن (المادة 31 فقرة4)، كما يمكن تمديد مهلة الطعن في قرار الإبعاد إلى غاية 30 يوما، إذا لم يمس الشخص الأجنبي المبعد بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة (المادة 32 فقرة 1) [3].

المطلب الثاني

الإجراءات المرتبطة بإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري وآثاره

يعد قرار إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الوطني من بين القرارات الصارمة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الجزائري، ما قد ينجم عنه أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدرت منها تلك القرارات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالطرد والإبعاد، لذا يجب إحاطة هذه العمليتان بجملة من الإجراءات القانونية والتي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها، وذلك عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب إليها، وإبعاد أي أجنبي في حالة ما يشكل وجوده خطرا على الأمن والنظام العام والآداب العامة أو الصحة والسكينة العامة.

---

[1] – المادة 30 فقرة 3 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[2] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 283.

[3] – مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 115.

كما يحق للأجانب اختيار الدولة التي يريدون الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها [1].

يترتب على الإبعاد آثار بالغة الخطورة، والضرر بمصالح المبعد وأسرته، لذا يتطلب تحديد الحلات التي يجب على الدولة اتخاذ هذا الإجراء وأن تكون سلطة الإبعاد في يد هيئة قضائية [2]، لذا علينا أولا تبيان **هذه الإجراءات** وذلك في (الفرع الأول) وبعدها نبين في (الفرع الثاني) **آثار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني.**

الفرع الأول: إجراءات إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني.

يتم إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري بموجب قرار من وزارة الداخلية، ويبلغ للمعني بالأمر بصفة رسمية، وتترك له مدة تتراوح حسب الأخطاء المنسوبة إليه، وتكون هذه المدة من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد وذلك لمغادرة التراب الوطني في أقرب الآجال [3].

وفي حالة صدور قرار الإبعاد وثبت استحالة مغادرة التراب الوطني، فيمكن أن يجبر الأجنبي وبموجب قرار ثاني من وزير الخارجية على الإقامة في المكان الذي يعين له إلى أن تزول هذه الاستحالة، ويصبح بإمكانه تنفيذ ذلك القرار [4].

وقد يقع على الأجنبي موضوع الإبعاد أن يرفع دعوى إلغاء أمام القاضي الاستعجالي، ومنه يمكن تحديد إقامته إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك، وفي الواقع أن قرار الإبعاد يعتبر قرار حساس وخطير، ومنه فإنه لا يختص به رئيس البلدية ولا الوالي، فهما

---

[1] – رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 37.

[2] –بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص 43.

[3] –العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2015/2014، ص 31.

[4] –عفاف غزال، مرجع سابق، ص 38

مستبعدان من اختصاص تحديد إقامة الأجانب، فقد يقصد المشرع الجزائري في نص المادة 31 فقرة 6 السلطات العليا هي المختصة بتحديد إقامة الأجانب والمتمثلة في وزير الداخلية[1]، وتنص هذه المادة على ما يلي: "**يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك**"[2].

الفرع الثاني: آثار إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني

يعد قرار الإبعاد قوة قاهرة يستحيل معه تنفيذ العقود المبرمة ولا يلتزم بالتفويض في مواجهة المتعاقد الآخر، كما يترتب عليه أيضا سقوط حق الأجنبي في الإقامة بالبلاد وهذا في حالة كون القرار صحيحا، أما في حالة ما إذا كان القرار في غير محله وغير صحيح فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هذه الحالة ويصبح قرار الإبعاد كأنه لم يكن، وعلى الإدارة أن ترد للطاعن جميع حقوقه وأن تعتبر إقامته مستمرة وتعود على حالها قبل صدور قرار الإبعاد في حق الأجنبي [3].

الأصل في مسألة قرار الإبعاد أنه يقتصر على من تقرر إبعاده، لكن في بعض الأحيان قد يمتد هذا القرار ليشمل الأشخاص الآخرين في حالة ما إذا تبين لدى الإدارة اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في أعمال أمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، مما يجعل الإدارة تدخل هؤلاء الأفراد في قرار الإبعاد [4]، فالغاية من هذا الإجراء هو عدم رغبة الدولة في تواجد هؤلاء الأجانب فوق أراضيها، فهذا الأثر يحمل في طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إراديا ودون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون [5].

---

[1] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 272.

[2] – المادة 32 فقرة 6 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[3] – عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012 ، ص ص 23، 24.

[4] – هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 185.

[5] – عجيمي سميرة، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثالث

الحماية المقررة للأجنبي محل الإبعاد

لم يعقد المشرع الجزائري من إجراءات إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني، حيث سلك في ذلك مسلك البساطة، ولعل سبب ذلك راجع إلى عدم تمييزه بين الأجانب، ولم يضف حماية خاصة لفئة معينة منهم [1]، لذلك قرر جملة من الضمانات للأجانب محل الإبعاد حيث تتمثل في **الزامية تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد** (الفرع الأول)، **وحق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء** في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزامية تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد

يبلغ قرار إبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 11/08 لكي يكون على علم بأسباب ابعاده، ويقع على الإدارة الالتزام بتبليغه بطرق قانونية، وكما ذكرنا سابقا فإنه تمنح له مهلة تتراوح مدتها 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار، ويحق له في حالات استثنائية أن يستفيد من مدة إضافية لا تتجاوز 15 يوما بناء على طلب مسبب ويستند إلى مبررات واقعية [2].

يحصل التبليغ عادة بوسائل عديدة كالتبليغ الرسمي، ويكون ذلك بواسطة المحضر القضائي أو إرسال عادي، أو التبليغ عن طريق موظف تابع للجهة الإدارية، أو التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام، لكن الأصل في تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد عادة ما يحصل عن طريق أعوان الشرطة أو الدرك الوطني ويسلمونه نسخة من هذا القرار، حيث تبين

---

[1] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 274.

[2] – مراد بسعيد، مرجع سابق، ص 346.

فيه أسباب الإبعاد حتى يتمكن الأجنبي من الطعن فيه وفقا ما جاء في أحكام القانون 11/08 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25[1].

الفرع الثاني: حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء

أجاز المشرع الجزائري للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أن يرفع دعوى استعجالية إدارية أمام القضاء الإداري الاستعجالي، حيث تهدف هذه الدعوى إلى وقف تنفيذ قرار الإبعاد [2]، وسمحت المادتين 31 و32 من القانون 08-11 للأجنبي الذي صدر في حقه قرار الإبعاد أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي للطعن في القرار الصادر ضده، وذلك في ميعاد 5 أيام من تاريخ تبليغه، كما يمكن تمديد مدة الطعن إلى 30 يوما بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2[3]، وتتمثل هذه الحالات في:

- ✓ الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته في الجزائر قبل سن 18 مع أبويه اللذان لهما صفة مقيم.
- ✓ الأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات.

ويفصل القاضي في الدعوى بأجل 20 يوما ابتداء من تسجيل الطعن، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون المذكور سابقا [4].

ويمكن للأجنبي أن يرفع نوعين من الدعاوي وهي:

أولا: دعوى الإلغاء

وهي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد، حيث تقتصر سلطة القاضي على البحث حول مشروعية القرار، ومدى اتفاقه مع قواعد القانون، ففي حالة إثبات لدى القاضي عدم

---

[1] -شفار علي، مرجع سابق، ص 17

[2] -طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 277.

[3] -سمير بلحيرش، مرجع سابق، ص 168.

[4] – المادة 31 من القانون 11/08، مرجع سابق.

مشروعية القرار فإن سلطته لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار غير المشروع، فليس من صلاحية القاضي أن يقوم بسحب القرار أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب [1].

ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرار

نظرا لاعتبارات إنسانية والوضعيات الخاصة التي تكون عليها بعض الفئات الأجانب المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، فقد ترك المشرع للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، أين تقضي مصلحة الأجنبي المعني بذلك [2].

وحددت المادة 32 في فقرتها 3 من القانون 11/08 عن بعض حالات الضرورة القصوى حيث تتمثل في:

- ✓ الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر لكن عليهما اثبات أنهما يساهمان في رعاية وتربية هذا الطفل
- ✓ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
- ✓ الأجنبي اليتيم القاصر.
- ✓ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد [3].

وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أعطى حماية قانونية للأجنبي وحاول الموازنة بين سيادة الدولة في إبعاده، وبين حقه في التمسك بإلغاء قرار الإبعاد غير المشروع، وهذا تماشيا مع حقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية [4].

---

[1] – بودشيشة أمينة، مرجع سابق، ص 23.

[2] – رضا هميسي، مرجع سابق، ص 42.

[3] – المادة 32 فقرة 3 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[4] – بودشيشة أمينة، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني

النظام القانوني لطرد الأجانب من الإقليم الوطني

يعتبر إجراء الطرد من أكثر الإجراءات شيوعا، حيث عرفه الفقيه " Rousseau Charles" بأنه التصرف الذي بموجبه تقوم السلطة المختصة للدولة بإجبار شخص أو عدة أشخاص متواجدين على إقليمها في الخروج فورا أو في أقرب الآجال[1].

يعتبر هذا الإجراء عمل مادي تقوم به السلطات المختصة تجاه الأجنبي المتواجد بإقليم الدولة بطريقة غير شرعية، ومفاده اقتياده إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين مما لا يترتب على مخالفته أي جزاء جنائي [2].

يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة غير شرعية للإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية[3]، وهو إجراء يتخذه الوالي في مواجهة ذلك الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته، فبعد التأكد من هويته وجنسيته يتم طرده وترحيله إلى بلده الأصلي أو البلد الذي قدم منه أو يريد التوجه إليه، كما تمنح له فرصة الاتصال بالهيئة الدبلوماسية لبلده، ففي حالة أنه لم يتسنى ترحيله مباشرة فإنه يوضع بمراكز الانتظار لغاية اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرده أو ترحيله[4].

---

[1] –عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص 196.

[2] –برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 04.

[3] – فليغة نور الدين، كحول وليد، الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري، ملتقى وطني رابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009، ص 74.

[4] – طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، مرجع سابق، ص 167.

ولهذا يتوجب علينا دراسة **مفهوم الطرد إلى الحدود وتمييزه عن الإبعاد** في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) **أسباب الطرد إلى الحدود والإجراءات المرتبطة به**، أما في (المطلب الثالث) فلنا الحديث عن **ضمانات الأجنبي محل الاخراج والعقوبات المقررة لمخالفته أحكام الخروج من التراب الوطني**.

المطلب الأول

مفهوم الطرد إلى الحدود وتمييزه عن الابعاد

يأخذ ضد الأجنبي المخالف لأحكام الدخول والإقامة في التراب الجزائري على غرار الإبعاد من الإقليم، إجراء الثاني وهو الطرد إلى الحدود.

فمن خلال هذا المطلب سنتناول **تعريف الطرد إلى الحدود** في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) **تمييزه عن الإبعاد**.

الفرع الأول: تعريف الطرد إلى الحدود.

تعددت التعاريف حول الطرد إلى الحدود، فمثلا عرفه الأستاذ طيب زروتي بأنه إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد، لذلك يعد جزاء لمخالفته نظام الدخول والإقامة الشرعية [1].

وعرفه البعض الآخر أنه إجراء شرطي بحت يتم تحت اشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراءا أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد [2]، ويمكن فهم الطرد باعتباره واقعة على أنه مجرد

[1] – طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 373.

[2] – مراد بسعيد، مرجع سابق، 342.

نقل قسري عبر الحدود وإخراج من إقليم الدولة للفرد الذي يجبر عليه هذا الاجراء، وهو إجراء للشرطة الإدارية بمقتضاه يؤمر الأجنبي بمغادرة الإقليم الذي يوجد فيه [1].

يعرف الطرد إلى الحدود أيضا أنه ذلك الإجراء المتخذ من طرف الوالي والذي يجبر الأجنبي على مغادرة الإقليم الجزائري كون دخوله أو إقامته غير شرعي [2].

الفرع الثاني: تمييز الطرد عن الإبعاد

يختلف الطرد عن الإبعاد في عدة نقاط ألا وهي:

1. **من حيث الجهة المختصة:** فالإبعاد كما ذكرنا سابقا هو قرار يصدر عن وزير الداخلية، أما قرار الطرد إلى الحدود فإنه يصدر من الوالي المختص إقليميا.
2. **من حيث الأشخاص:** يقتصر الإبعاد من الإقليم الجزائري على الأجانب ذوي الإقامة القانونية فوق التراب الوطني، أما الطرد إلى الحدود فيقتصر على الأجانب الذين دخلوا التراب الوطني، أو أقاموا فيه بطريقة غير شرعية أو غير قانونية.
3. **من حيث السبب:** يصدر قرار الإبعاد كما ذكرنا سابقا بسبب مخالفة الأجانب للنظام العام أو صدور حكم سالب للحرية، أو عدم مغادرة التراب الوطني في الآجال المحددة قانونا، أما الطرد إلى الحدود فيكون بسبب دخول الأجنبي بطريقة غير شرعية، أو إقامته بصفة غير قانونية.

كما يتشابه الإبعاد والطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته.

---

[1] –تقرير لجنة القانون الدولي الخاص، الدورة السابعة والخمسون، للمقرر الخاص موريس كامتو، «طرد الأجانب»، 2أيار/مايو–3حزيران/يونيه و4 تموز/يوليو–5آب/ أغسطس 2005، جنيف، رقم الوثيقة،A/cn.4/554 ، ص ص 05، 07.

[2] – بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص ص44، 45.

المطلب الثاني

أسباب الطرد إلى الحدود والإجراءات المرتبطة به

لم يتوسع المشرع الجزائري في حالات إصدار الوالي لقرار طرد الأجنبي إلى الحدود، فحسب ما نص عليه في القانون 08-11 المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الإقليم والذي اكتفى بحالتين لإصداره قرار الطرد، حيث يتعلق الأمر بحالة الدخول غير الشرعي للإقليم، وحالة الإقامة غير القانونية [1].

وقد ذكرت المادة 36 من القانون 08-11 هذه الحالات، حيث نصت على ما يلي: "**يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية**"[2].

سنتناول في هذا المطلب **أسباب طرد الأجانب من الإقليم الجزائري** وهذا في (الفرع الأول) **والإجراءات المرتبطة بالطرد** في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب طرد الأجانب من الإقليم الجزائري

أقر المشرع الجزائري في القانون 08-11 عن أسباب طرد الأجانب من الإقليم الجزائري، حيث تتمثل في:

أولا: الدخول إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية

يعرف الدخول بطريقة غير شرعية لإقليم الدولة بالهجرة غير الشرعية أو السرية، وتعني هذه الأخيرة أنها حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر، بحثا عن وضع

---

[1] – طيبي أمقرن، مرجع سابق، ص 287.

[2] – المادة 36 من القانون 11/08، مرجع سابق.

أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا، وذلك بطريقة غير قانونية، وتعد هذه الهجرة ظاهرة عالمية موجودة في جميع الدول [1].

غير أنه يعد دخول الأجنبي للتراب الوطني شرعيا إذا ما دخل عبر مراكز الشرطة الحدودية (البرية، البحرية، الجوية)، ويكون حائزا على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ممهورة بالتأشيرة القانونية، الصادرة عن الممثليات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، على غرار حيازته أيضا للدفتر الصحي، وفي حالة عدم دخوله عبر هذه المنافذ الحدودية، يحق للسلطات طرده إلى الحدود [2].

لكن قد لا يؤدي دخوله إلى الإقليم الوطني من غير الأماكن المخصصة مباشرة إلى طرده بقرار من الوالي، إذ يمكن أن يستفيد الأجنبي من بطاقة الإقامة، ففي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 36 من قانون دخول الأجانب المذكورة سابقا. كما لا يخضع للطرد إلى الحدود الأجنبي الذي تمت تسوية وضعيته القانونية [3].

ثانيا: الإقامة غير القانونية وعدم استيفاء الشروط القانونية للدخول التراب الوطني.

يكون هذا السبب في حالة عدم امتثال الأجنبي لأحكام المادتين 9 و 10 والمتعلقة بتجاوز مدة الإقامة للأجانب الغير المقيمين بالجزائر والمحددة بتسعين (90) يوما، كما يطرد الأجنبي أيضا في حالة مخالفة شروط الإقامة، والمتمثلة في الرخص الإدارية بما فيها بطاقة الإقامة كعدم تجديدها أو عدم الحصول عليها أو انقضاء الترخيص، أو التغيب لمدة سنة متواصلة عن الإقليم الجزائري، وهذا حسب أحكام المواد 21/17/16 من القانون08-11، ويمكن أيضا إضافة الحالة المنصوص عليها في المادة 27 المتعلقة بعدم تصريح الأجنبي

---

[1] -خليل حسين، العلاقات الدولية، النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 947.

[2] – رضا هميسي، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

[3] – طيبي امقران، مرجع سابق، ص 288.

بتغيير مكان الإقامة لدى الجهات المعنية وفقا للشروط التي ورد ذكرها في المادة المذكورة أعلاه[1]، ومن بين الصور غير القانونية، العامل الأجنبي المقيم والذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل أو الترخيص المؤقت للعمل[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة بطرد الأجانب

في حالة إقامة الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية، أو الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته في الجزائر، وفي حالة ضبطه من قبل مصالح الأمن يتم اقتياده إلى مقر الأمن وذلك من أجل سماعه على محضر رسمي بعد دراسة حالته وأخذ القياسات وإملاء الاستمارة، يتولى ضابط الشرطة كتابة تقرير مفصل ليتم استكمال ملف الإجراءات، وتقديمه إلى الجهات القضائية وذلك بسبب الدخول إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية، أو في حالة تجاوز الأجنبي المدة القانونية الممنوحة له [3].

كما يعلن عن طرد الأجنبي من الإقليم الجزائري بموجب قرار من الوالي، حيث يجب اشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد وترك له مهلة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه من 08 ساعة الى 15 يوما، ابتداء من تاريخ اشعاره رسميا بقرار الطرد ليغادر التراب الجزائري، وأيضا يجب أن يتضمن الاستدعاء إشعار المعني بالإجراءات المتبعة ضده وأسباب الطرد، وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع مع الإشارة إلى أن المناقشات تكون حضوريا وعامة [4].

فعلى الوالي المختص إقليميا أن يصدر قرار الطرد فورا بعد التأكد من وجود الأسباب التي تم ذكرها سابقا، وبعد مثول الأجنبي أمام النيابة العامة وصدور الحكم في حقه غالبا ما

---

[1] –شفار علي، مرجع سابق، ص 19.

[2] –سالمي سميرة، مرجع سابق، ص 43.

[3] – بودشيشة امينة، مرجع سابق، ص 26.

[4] – بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص 45.

يقضي بشهرين حبس موقوف النفاذ وغرامة مالية رمزية غالبا ما تكون في حدود 200 دج تتضمن المصاريف القضائية والإدارية للقيام بالإجراءات الإدارية التكميلية الخاصة بالطرد، ليتم تبليغ الأجنبي بقرار الطرد الصادر عن السلطات الوصية [1].

كما يوجد في بعض الأحيان حالات يكون فيها الأجنبي في وضعية غير قانونية ويصدر قرار الطرد ضدهم لكن يستحيل تنفيذ هذا القرار لأسباب معينة [2]. لهذا استحدث المشرع الجزائري إجراء جديد لم يكن منصوص في الأمر 66-211 الملغى ويتمثل هذا الإجراء في استحداث مراكز الانتظار [3]، وذلك بغرض التكفل بالمهاجرين غير الشرعيين الموقوفين ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة، ريثما يصلون إلى الحدود أو إلى بلدانهم الأصلية[4].

وقد نصت المادة 37 فقرة 1 على هذا المبدأ وذلك على ما يلي: "**يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي**"[5].

كما يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاه ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي [6]، وينحصر وضع الأجانب في هذه المراكز على فئة معينة تتمثل في:

- ✓ الأجنبي الذي دخل التراب الوطني بطريقة غير قانونية وغير حامل لتأشيرة الدخول، وهذا في حالة ما كان من الرعايا الملزمون بها.

---

[1] –عجيمي سميرة، مرجع سابق، ص 43.

[2] –سالمي سميرة، مرجع سابق، ص 39.

[3] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 290

[4] – مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص ص، 116، 117.

[5] – المادة 37 فقرة 1 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[6] – فليغة نور الدين، كحول وليد، مرجع سابق، ص 74

- ✓ الأجانب الذين دخلوا البلاد من غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
- ✓ الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقة قانونية لكن انتهت مدة صلاحية تأشيرة دخولهم، فأصبحوا عندئذ في وضعية غير قانونية،
- ✓ الأجانب الذين لم تجدد الولاية بطاقة اقامتهم [1].

وقد يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على حكم من الجهات القضائية بغرض منعه من الطرد، في حالة إذا كان من شأن هذا الأخير أن يمس بحياته الشخصية أو العائلية طبقا لمبادئ حقوق الانسان وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر [2]، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية [3].

حيث يبلغ هذا القرار للأجنبي قصد إعلامه بمغادرة البلاد خلال مدة قصيرة، ففي حالة أنه لم يغادر في المدة المحددة يتعرض لسحب بطاقة الإقامة منه، إلا في حالة إثباته أن تأخره راجع لظروف قاهرة، ويطلب منه أن يتوجه إلى الحدود على حسابه الخاص، وقد يتطلب الأمر أن تقوده الشرطة إلى الحدود إذا اقتضى الأمر ذلك، وترسل نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات الوطنية والذي بدوره يتولى نشرها وتوزيعها على مختلف مصالح الأمن وخاصة الحدودية، وهي تحتوي على مرجع الإجراءات وهوية الشخص ورقم الملف، وسبب الطرد مع ذكر التاريخ، وزيادة على ذلك صورة المعني بالأمر أحيانا[4].

---

[1] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص، 290، 291.

[2] – بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص 46.

[3] – رضا هميسي، مرجع سابق، ص 45.

[4] – العيد لغريب، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث

ضمانات الأجنبي محل الطرد والعقوبات المقررة لمخالفته أحكام الخروج من التراب الوطني

يستفيد الأجنبي محل الطرد بمجموعة من الضمانات والحقوق التي منحها القانون الجزائري له، وهي ضمانات تدخل في إطار احترام الجزائر لحقوق الإنسان، كما يعاقب أيضا بعقوبات يقرها المشرع له في حالة مخالفته أحد الشروط المتعلقة بالخروج من الإقليم الجزائري، أو في حالة امتناعه عن تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد، ويعاقب القانون الجزائري كل من يساهم أو حاول مساعدة الأجنبي محل الإخراج في مخالفة أحكام الخروج.

وهذا ما سنبينه في هذا المطلب، حيث لنا الحديث في (الفرع الأول) عن **ضمانات الأجنبي محل الطرد**، أما في (الفرع الثاني) فعلينا التحدث عن **العقوبات المقررة لمخالفة الأجنبي أحكام الخروج من التراب الوطني.**

الفرع الأول: ضمانات الأجنبي محل الطرد

يمنح المشرع الجزائري الأجنبي محل الطرد جملة من الضمانات نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 32 من القانون 08-11 حيث جاء في فقرتها الأخيرة: "**يمكن للأجنبي موضوع اجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام و/أو مترجم**"[1].

فلعل الهدف من هذا الضمان هو السماح للأجنبي محل الطرد في الدفاع عن نفسه من القرار الصادر ضده، فقد يكون القرار غير صحيح وغير مسبب أو يكون طرده تعسفي لذا يحق له الاتصال بممثليه الديبلوماسية أو أن يحصل على مساعدة من محامي أو مترجم في

[1] – المادة 32 من القانون 11/08، مرجع سابق.

حالة صدور القرار باللغة العربية والأجنبي لا يفهمها، حتى يتمكن صاحب الشأن من الطعن أو وقف تنفيذ القرار أمام المحاكم الأجنبية في الدولة، كما يحق له مخاطبة سفارة الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي ليستخرج جواز سفر له مادام أن سبب الطرد في عمومه يرجع إلى دخول إقليم الدولة بطريقة غير شرعية[1].

يجب على السلطات المختصة بإصدار قرار الطرد إشعار المعني بالأمر رسميا بهذا القرار وذلك من خلال محضر إعلام وتترك له مهلة 48 ساعة إلى 15 يوما حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه [2].

يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان تعسفيا، وهذا ما نص عليه مجلس الدولة في القرار الصادر في 2002/08/24 وذلك يوقف تنفيذ قرار طرد الأجنبي إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط المتمثلة في:

أ–شرط وجود وسائل جدية المتعلقة بمشروعية القرار والوقائع التي جاءت كحيثيات.

ب–وشوك حدوث إضرار يصعب أصلا جهله في حالة تنفيذ القرار، ومن شأنه أن يسبب أضرار خاصة، كأن يكون الأجنبي له علاقات مع موظفين جزائريين، ومصالح قد يضيعها لو تم طرده.

وفي هذه الحالة يمكن للوالي إلغاء قرار الطرد في أية مرحلة من مراحل تنفيذه كان أو حتى قبل تنفيذه، ولا تطبق هذه كقاعدة إذا كان المعني بالأمر محبوسا مؤقتا أو تحت إقامة جبرية[3].

---

[1] –مصطفى العدوى، مرجع سابق، ص 218.

[2] – طارق غلاب، الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة، الجزائر 2011، ص 34.

[3] – شريفي شريف، طرد الأجانب، قراءة في مجلس الدولة الجزائري، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط 2، جامعة ورقلة 2012.

ويتوجب على الدولة احترام المبادئ التي ترعى أحوال الأجانب، ولا يجوز لها تجاهلها، فيحق للأجنبي ألا يعامل بمعاملة مجحفة، فالدولة لها الحق في طرد الأجانب أو تسليمهم، على أن حق الطرد أمرا والطريقة التي يتم بها شيء، إذ يجب أن يكون الطرد بطريقة معقولة، ودون إحداث أضرار لا مبرر لها، فلا يجوز احتجاز الأجنبي تعسفيا قبل طرده إلا إذا كان لسبب معقول [1].

كما لا يحق للدولة أن تنقل الأجانب إلى دولة أخرى إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على استقبال الشخص المطرود في إقليمها، ففي حالة ما إذا نقل الأجنبي على هذا النحو، أصبحت مسؤولية رعايته على الدولة التي قبلته [2].

فعلى السلطات المختصة بإصدار قرار الطرد مراعاة وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية، فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 08-11 على عقاب الأجنبي الذي يمتنع على تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد إلى الحدود، أو الذي تم تنفيذه القرار في مواجهته لكنه عاد من جديد إلى الإقليم الجزائري بدون رخصة، فقد استثنت هذه المادة من عقوبة اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر [3].

ففي القانون الدولي العام والخاص فإن اللاجئ يعرف أنه الفرد الذي غادر بلده الأصلي هربا من الاضطهاد أو لدواعي سياسية، ويستفيد من الحماية القانونية من الدولة التي يلجا إليها [4].

---

[1] – بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 212.

[2] –عمر سعد الله، حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع:
https://manifest.univ.ougla.dz

[3] –طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 376.

[4] –أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 124.

لذا يعتبر مبدأ عدم الرد أحد الركائز التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف على أنه حجر الزاوية لقانون اللجوء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته أو التي تهدده بذلك، لكن هذا دون المساس بما تتمتع الدولة من سيادة على إقليمها، رغم أن اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد المضي إلا أنه ليس مبررا كافيا لرده إلى البلد الذي سيتعرض فيه للخطر [1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ خلال نص المادة 69 من الدستور الجزائري حيث تنص على "**لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي**".

أما القانون 08-11 لم ينص صراحة على تنظيم الوضع القانوني للاجئ، إلا أن هذا لا يعني عدم صلاحية اقتباس بعض الاحكام الخاصة فهذه الفئة فقد نصت المادة 07 من القانون 08-11 على استثناء اللاجئ وعديمي الجنسية من إجراءات الدخول والخروج إلى الإقليم الجزائري، كما نصت المادة السابقة على مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة لهذه الفئة، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية أديس أبابا في 25-07-1973، فدعت المادة 02 من هذه الاتفاقية من الدول المصادقة، لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهم [2].

تكمن أهمية عدم رد اللاجئ أو طالب اللجوء السياسي، في أنه يؤمن حماية اللاجئ ضد الرد، ليس فقط إلى بلده الأصلي ولكن إلى جميع الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك عدم سماحه بالدخول عند الحدود أو تسليمه إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد [3].

---

[1] – آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدبلوماسية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014، ص 96.

[2] –بودشيشة أمينة، مرجع سابق، ص 28

[3] – آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 101.

لذا فإن الجزائر عضو في ثلاث مواثيق دولية هامة خاصة بوضعية اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وهي:

- ✓ اتفاقية جنيف المبرمة في 28 جويلية 1951 انضمت إليها الجزائر بمرسوم 63-274 المؤرخ في 27 جويلية 1963.
- ✓ اتفاقية نيويورك المبرمة في 28 سبتمبر 1954 الخاصة بعديمي الجنسية التي انضمت إليها الجزائر بمرسوم 64-73 المؤرخ في 08-1964.
- ✓ الاتفاقية الافريقية المبرمة في أديس أبابا بتاريخ 06،10 سبتمبر 1963التي تحكم الحوادث المختلفة للاجئين في إفريقيا، انضمت إليها الجزائر بأمر 73-34 بتاريخ 28 جويلية 1973.

لهذا فيجب على الجزائر الالتزام بالأحكام الواردة في هذه المواثيق الخاصة بوضعية اللاجئين وعديمي الجنسية المتواجدين في الجزائر [1]. فأغلب الوثائق الدولية المتعلقة بهذه الفئة يجرى النص على مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، فهو إجراء محظور بجلاء أو من خلال التفسير في عدد من مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وإعلان القاهرة شأن حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، ويحظر القبض على اللاجئ ومحاكمته، وإدانته أو إبعاده عن أراضي الدولة المضيفة [2].

كما يترتب على طرد عديمي الجنسية عدة مشاكل لعل أبرزها، عدم وجود موطن قانوني لعديمي الجنسية، فهو يجد نفسه مطرودا من كل دول العالم، وهذا عمل فيه خطورة عليه في عدم الاستقرار في وطن معين ويكون عرضة للطرد، أما عن المشرع الجزائري فقد التزم

---

[1] – طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص 174.

[2] –مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص47.

بالمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للأجانب وبالخصوص فئة عديمي الجنسية، وقد استثنت المادة 42 من القانون 08-11 المذكورة سابقا هذه الفئة من الخضوع لإجراء الطرد، فهذا دليل على أن المشرع الجزائري عظم معاملة خاصة لعديمي الجنسية، والتزم بمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة احكام الخروج

هناك نوعين من العقوبات فمنها عقوبات خاصة بالأجنبي المخالف، والنوع الثاني عقوبات خاصة بمساعدة.

أولا: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف

نصت المادة 42 من القانون 08-11 على ما يلي: "**كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين02 إلى خمس سنوات 05**"[2].

كما يعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقوم بمنعه من الإقامة في التراب الجزائري لمدة لا تتجاوز10سنوات، على أن يترتب على هذا المنع، إبعاد أو طرد المحكوم عليه إلى الحدود وبقوة القانون (المادة 42 الفقرة2 و 3)[3]، أما الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها من دون إذن، فإنه يعاد وفقا للقانون الجزائري، وهذا ما ذكرته المادة 43 من القانون 08-11 في نصها على ما يلي: "**يعاقب طبقا لأحكام قانون**

---

[1] – عمر معمر خرشي، وضعية عديمي الجنسية، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة ورقلة، 2012.

[2] – المادة 42 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[3] –مراد بسعيد، مرجع سابق، ص 348.

العقوبات كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحددة له أو غادر فيما بعد دون رخصة"[1].

أقر القانون في هذا الشأن سبعة 07 مخالفات جزائية بعضها يعاقب عليها بالغرامة المنصوص عليها في المواد (39-40-41-45) والبعض الآخر بعقوبات سالبة للحرية تتراوح مدتها بين 06 أشهر إلى سنتين 02، وقد ورد النص عليها في الموا(42-43-44)، فالأجنبي المقيم بصفة غير شرعية وغير قانونية غالبا ما تكون معسرا لذلك يلجأ إلى العقوبات السالبة للحرية أو يتم ترحيله مباشرة [2].

ثانيا: العقوبات المقررة على مساعد الأجنبي

يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تميل إلى 200 ألف دج، لكل من يساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، والسجن من خمسة سنوات (05) إلى عشر سنوات (10)، وغرامة مالية من 300 الى 600 دج، إذا كان قد ارتكب المخالفة السابقة الذكر وذلك في حالة:

- ✓ حمل السلاح.
- ✓ استعمال نقل أو تجهيزات خاصة.
- ✓ ارتكبت جماعة مخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجنبي لخطر الموت أو تشويه أو احداث عاهة مستدامة [3].

[1] -المادة 43 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[2] -طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص، 378، 379.

[3] -أنظر المادة 43 من القانون 11/08، مرجع سابق.

✓ وتعاقب بنقل الأجانب القصر أو إبعادهم من وسطهم العائلي، وهذا طبقا لنص المادة 46 من القانون 11/08[1].

كما يعاقب إما بعقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى غاية (20) سنة، وغرامة مالية تصل إلى 3 ملايين دينار إذا ارتكب المخالفة بتوافر ظرفين مما ذكر في وقت واحد، ويجوز فضلا عن ذلك الحكم، بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب المخالفة، والحكم على الجناة بعقوبات تكميلية بهدف منع تكرار ارتكاب المخالفة [2].

[1] – بودشيشة أمينة، مرجع سابق، ص ص، 33، 34.

[2] – طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص380.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي حاولنا من خلاله القاء الضوء على النظام دخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، وذلك وفقا للقانون الجديد 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة خلصنا إلى نقطتين أولهما حوصلة للموضوع ونتائج المتوصل إليها، وثانيهما الاقتراحات أو حلول الموضوع.

كما يتبين لنا من خلال هذا البحث أن الدولة الجزائرية تسعى إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مما يجعلها تلجأ إلى فرض أنظمة من خلالها يمكن لها تنظيم دخول وخروج الأجانب من إقليمها، وذلك بوضع شروط عديدة متعلقة بدخول الأجانب إلى التراب الوطني، ذلك من خلال تقديمهم لسندات سفر والمتمثلة في جواز سفر ساري المفعول، الذي يعتبر بأنه وثيقة خاصة بالتنقل عبر الحدود، وتكون لهذه الوثيقة مدة زمنية محددة، قابلة للتجديد، تسلمها سلطات مختصة حيث توضح جنسية حامله، فعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى الأراضي الجزائرية أن يحصل على تأشيرة الدخول، وأيضا أن يتوفر لديه دفتر صحي في حالة الضرورة.

ونفهم من خلال هذا المبحث أيضا أن دخول الأجانب وخروجهم من التراب الوطني يخضع لجملة من الشروط عل أهمها توافر لدى هذه الفئة للوثائق المطلوبة، وهذا خاص بالمراقبة السابقة لتنظيم دخولهم، أما فيما يخص المراقبة اللاحقة فتتمثل في تنظيم تنقل الأجانب داخل التراب الوطني، فالقانون 08-11 اشترط أن يكون ذلك دون المساس بالسكينة العامة،

وأما عن الإقامة فقد ميز المشرع الجزائري بين إقامة الأجنبي المقيم الذي اشترط عليه وجوب حصوله على بطاقة المقيم لتكون إقامته مشروعة وقانونية، والأجنبي غير المقيم اشترط له عند انتهاء المدة المرخص له في التأشيرة مغادرة الإقليم الجزائري.

ورتب أيضا مجموعة من الجزاءات، فمنها ما يتعلق بالأجنبي المخالف لنظام دخوله وإقامته في الجزائر، ومنها ما يتعلق بالمساعد أو المساهم سواء من قريب أو بعيد في دخول الأجانب بطريقة غير شرعية.

ويعمل الفكر الحديث على جعل الأجنبي يتساوى في بعض الحقوق مع الوطنيين كي لا يشعر أنه لا يعيش في بلد غير بلده، لكن في حقيقة الأمر يصعب تطبيق هذا الفكر لأن مصلحة البلاد العليا أسمى وأعلى، حيث تلزم الأجانب بمجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يضفي الشرعية القانون لإقامته، ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات إلى غاية مغادرته أو إخراجه من التراب الوطني.

نجد المشرع الجزائري عند إقراره للقانون 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب، من خلال السلطات الممنوحة للإدارة سواء فيما يتعلق بقرار المنع من الدخول، أو بقرار إبعاد وطرد الأجانب يسعى إلى تقوية هذه الوسائل القانونية، إذ تظهر مواطن القوة في ترك الحرية التقديرية للإدارة في اتخاذ مثل تلك القرارات.

على الرغم من أن المشرع أراد في كل مرة حصر الحالات التي تلجأ إليها السلطات المعنية باتخاذ تلك القرارات، ويعود السبب الأساسي لذلك، تخوف الدولة الجزائرية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأيضا محاولة محاربة الفساد ضد الأجانب المجرمين، والأجانب الذين يدخلون ويقيمون بطرق غير قانونية في الأراضي الجزائرية.

قد يكون خروج الأجانب من التراب الوطني بإرادتهم وذلك عند انتهاء المدة المحددة في تأشيرته، كما يحق له المغادرة والعودة إليه متى شاء على ان لا يخالف أحكام نظام دخوله وخروجه من الإقليم الوطني، ويسمى هذا النوع من الخروج بالإرادي، أما الخروج غير إرادي فتقوم به السلطات المعنية أو وزير الداخلية ضد الأجانب

المخالفين لأحكام الدخول والخروج للإقليم الوطني، وذلك عن طريق إجراء الطرد أو الإبعاد.

ومنح القانون لهذه الفئة جملة من الضمانات، اللذين هم محل الطرد أو الإبعاد، ومنع السلطات المختصة من تطبيق هذين الإجراءين على فئة من الأجانب المتمثلين في اللاجئين وعديمي الجنسية، وذلك بسبب خصوصية وضعيتهم وحالتهم التي تفرض نوعا مختلفا من المعاملة.

وبناءا على النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات ألا وهي:

- إجراء مراقبة دورية للأجانب المتواجدين في دائرة اختصاص مراكز الشرطة وتبليغهم بهذا الإجراء.
- تحديد عدد مرات الدخول إلى الإقليم الجزائري خلال السنة مع بيان السبب.
- إعادة النظر في مهلة الطعن في قرار الإبعاد التي نص عليها المشرع الجزائري بخمسة عشر (15) يوما إذ أن هذه المهلة جد قصيرة قد تخل بحق الأجنبي في الدفاع عن نفسه، إذ لا يكفي في هذه المهلة البحث عن محام للدفاع عنه.
- تشديد المراقبة والحراسة على الحدود ومناطق العبور لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
- وجوب النص صراحة على وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية نظرا للتوافد الكبير لهذه الفئة إلى الإقليم الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة.

وفي الأخير يبقى بحثنا هذا عملا متواضعا وبمثابة انطلاقة لبحوث أخرى في هذا الموضوع، والبحث في جزئياته مما يولد مواضيع أخرى جديدة، كما أن البحث مستمرا فقد أواصل في نفس الموضوع للتعمق فيه أكثر خاصة فيما يتعلق بإجراءات الطرد والإبعاد ووضعية اللاجئين وعديمي الجنسية.

المراجـع

أولا: الكتب

1. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دار القضاء، الطبعة الأولى، الإمارات، 2014
2. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
3. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1، الجزائر، 2010
4. الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.
5. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
6. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر،2007.
7. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
8. حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظام الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. خليل حسين، العلاقات الدولية، النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.
10. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

11. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.
12. عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات، ط1، لبنان،1986.
13. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
14. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2009.
15. مها علي احسان محمد العزاوي، الحق في التنقل دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار الفكر والقانون، مصر، .2011
16. هشام علي صادق، الجنسية والوطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عيش شمس، 2004/2003، مصر.
2. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدبلوماسية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014.
3. طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

4. بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016/2015.
5. عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

ب-مذكرات الماجيستير:

1. وهيب حسين أحمد خدابش، دخول وإقامة الأجانب دراسة مقارنة، لمصر واليمن والسعودية، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
2. لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002.
3. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.
4. مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012/2011.
5. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014.
6. بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

ج. مذكرات الماستر:

1. عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
2. بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014
3. العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2015/2014.
4. بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
5. عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
6. إبراهيم صقر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015
7. سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة، 2016/2015.
8. زينب شيباني، نظام طرد وإبعاد الأجانب في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015.

ثالثا: المقالات

1. عبدون عبدون، رفض دخول الأجانب وتهريب المهاجرين، مجلة الشرطة، العدد 86، الجزائر، 2010.
2. شفار علي، القرارات الصادر في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، 2012.
3. مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفق قانون 80-11، مجلة الحقيقة العدد 23، أدرار،2012
4. مسعودي يوسف، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012.
5. عبد المؤمن بن صغير، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي (دراسة حالة البدون في دولة الكويت، مقال منشور بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي،2013.
6. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
7. خالد هلال شعبان مراد محمد، حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2017.
8. سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 5، جامعة جيجل، الجزائر، 2017.

رابعا: الملتقيات والمداخلات.

1. فليغة نور الدين، كحول وليد، الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري، ملتقى وطني رابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009.
2. سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 11/08 ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010.
3. مراد بسعيد، الابعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010.
4. طارق غلاب، الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة، الجزائر 2011.
5. عبد الرحيم بنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 08-11، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
6. عمر معمر خرشي، وضعية عديمي الجنسية، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة ورقلة، 2012.
7. شريفي شريف، طرد الأجانب، قراءة في مجلس الدولة الجزائري، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط 2، جامعة ورقلة 2012.
8. يدر أمال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012.

خامسا: الاتفاقيات الدولية والتقارير العالمية

1. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 91، سنة 1992.
2. اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر ا لدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-284 المؤرخ في 1994/09/21، ج. ر. ع 60 مؤرخة في 25 سبتمبر 1994.
3. تقرير لجنة القانون الدولي الخاص، الدورة السابعة والخمسون، للمقرر الخاص موريس كامتو، "طرد الأجانب"، 2أيار/مايو-3حزيران/يونيه و4 تموز/يوليو-5آب/ أغسطس 2005، جنيف، رقم الوثيقة،A/cn.4/554 .
4. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة وستون "طرد الأجانب"، 5 أيار -6 يوليو-8 أغسطس 2014، جنيف، الوثيقة رمز A/cn.4/669.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الأوامر والنصوص التشريعية:

1. الأمر 03/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 2006/02/28 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين
2. قانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر.ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ، الموافق لـ 02 جويلية 2008.
3. القانون 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر.ع 16 المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 2014.

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ع 01 مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق لـ 5 جانفي 1997.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج. ر. ع 79 مؤرخة في 1 ديسمبر سنة 2002
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 يعدل يتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 1966/07/21 والمتضمن تطبيق الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ج. ر.ع. 43، المؤرخة في 2003/07/20

سابعا: المناشير وزارية

منشور وزاري 001-94 مؤرخ في 1994/01/12 صادر عن وزارة الداخلية فيما يخص بطاقات الإقامة، مدة صلاحيتها آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها.

ثامنا: المقررات

مقرر مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج. ر. ع 25 مؤرخة في 19 أفريل 2006.

تاسعا: المواقع الالكترونية

عمر سعد الله، حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع: https://manifest.univ.ougla.dz

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: أحكام دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري	06
المبحث الأول: مراقبة الدولة لدخول الأجانب إلى التراب الجزائري	08
المطلب الأول: شروط دخول الأجانب إلى التراب الجزائري	08
الفرع الأول: إلزامية توافر لدى الأجنبي على جواز سفر	09
أولا: جوازات سفر عادية	10
ثانيا: جوازات الخدمة	11
ثالثا: جوازات دبلوماسية	12
الفرع الثاني: حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول	13
أولا: أنواع التأشيرات	14
1.التأشيرات القنصلية	14
2.التأشيرات الدبلوماسية والمجاملة	15
3.تأشيرات استثنائية	16
ثانيا: الإعفاء من التأشيرة	17
الفرع الثالث: دخول الأجانب من الأماكن المخصصة	19
المطلب الثاني: شروط إقامة الأجانب ومنعهم من الدخول إلى التراب الجزائري	20
الفرع الأول: شروط إقامة وتنقل الأجانب الإقليم الجزائري	21
أولا: شروط إقامة الأجانب غير المقيمين	21
ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين	22
ثالثا: شروط تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري	23

الفرع الثاني: منع الأجانب من الدخول إلى التراب الجزائري	25
المبحث الثاني: القواعد المنظمة لدخول الأجانب إلى التراب الجزائري	28
المطلب الأول: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم	29
الفرع الأول: حالات الحصول على بطاقة الإقامة	30
أولا: حالات الإقامة الإجبارية	30
1.الطالب الأجنبي	30
2. العامل الأجنبي الأجير	31
ثانيا: حالات الإقامة الاختيارية	32
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم	33
أولا: إيداع الملفات ومعالجتها	33
ثانيا: منح وتجديد بطاقة المقيم	35
ثالثا: فقدان الأجنبي صفة المقيم وسحب بطاقة الإقامة منه	36
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة أحكام الدخول	36
الفرع الأول: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري	37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمساعد الأجنبي للدخول إلى الإقليم الجزائري	38
الفصل الثاني: أحكام خروج الأجانب ومغادرتهم الإقليم الجزائري	40
المبحث الأول: النظام القانوني لإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري	42
المطلب الأول: أحكام إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري	43
الفرع الأول: مفهوم الإبعاد من الإقليم الوطني	43
أولا: تعريف الإبعاد	43
ثانيا: تمييز الإبعاد عما يشابهه من إجراءات	44

1.الإبعاد والتسليم	44
2.الإبعاد والمنع من الدخول	45
3.الابعاد والنفي	46
4.الابعاد والمنع من الإقامة	46
الفرع الثاني: أسباب الإبعاد من الإقليم الوطني	46
أولا: الإبعاد بسبب تهديد الامن العام والنظام العام	47
ثانيا: الإبعاد بسبب عقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة	48
ثالثا: الإبعاد بسبب عدم مغادرة الإقليم الوطني في المواعيد المحددة	48
المطلب الثاني: الإجراءات المرتبطة بإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري وآثاره	49
الفرع الأول: اجراءات إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني	50
الفرع الثاني: آثار إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني	51
المطلب الثالث: الحماية المقررة للأجنبي محل الإبعاد	52
الفرع الأول: الزامية تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد	52
الفرع الثاني: حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء	53
أولا: دعوى الإلغاء	53
ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرار	54
المبحث الثاني: النظام القانوني لطرد الأجانب من الإقليم الوطني	55
المطلب الأول: مفهوم الطرد وتمييزه عن الإبعاد	56
الفرع الأول: تعريف الطرد إلى الحدود	56
الفرع الثاني: تمييز الطرد عن الإبعاد	57
المطلب الثاني: أسباب الطرد إلى الحدود والإجراءات المرتبطة به	58
الفرع الأول: أسباب طرد الأجانب من الإقليم الجزائري	58
أولا: الدخول إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية	58
ثانيا: الإقامة غير القانونية وعدم استيفاء الشروط القانونية للدخول التراب الوطني	59
الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة بطرد الأجانب	60

المطلب الثالث: ضمانات الأجنبي محل الطرد والعقوبات المقررة لمخالفته أحكام الخروج من التراب الوطني	63
الفرع الأول: ضمانات الأجنبي محل الطرد	63
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة أحكام الخروج	68
أولا: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف	68
ثانيا: العقوبات المقررة على مساعد الأجنبي	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع	76
الفهرس	85